

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين خلال النزاعات المسلحة الداخلية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
شعبة: القانون العام
تخصص: القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان

تحت إشراف الدكتور:

يحياوي نورة

إعداد الطالبة:

سماعلي نورية

لجنة المناقشة:

الأستاذ: منعة جمال ----- رئيسا.
الدكتورة: يحياوي نورة ----- مشرفة و مقرر.
الأستاذ: بوخلو مسعود ----- ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 22 جوان 2016.

شكرو عرفان

الحمد لله الذي منحني الصبر والعطاء وبقدرته أتممت هذا البحث.
أتقدم بخالص الشكر و عظيم الإمتنان للأستاذة المشرفة الدكتورة "يحياوي نورة" على قبولها الإشراف على هذه المذكرة، فقد سهّلت لي الطريق في إنجاز هذا العمل بنصائحها القيمة حيث وجهتني عند الخطأ و شجعتني عند الصواب، فلها مني كل تقدير و امتنان.

كما يشرفني أن أتقدم بالشكر الخالص و الكبير إلى السادة الأساتذة المحترمين أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل.

كما لا تفوتني الفرصة أن أتقدم بالشكر الكبير لأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين لم يبخلوا علي بالوثائق اللازمة أخص بالذكر الأستاذ قاسمي يوسف، بركاني اممر، شيترعبد الوهاب، دحماني عبد السلام، إينودجال نسيمة، بلول جمال.

وأخيرا أشكر كل من ساهم في تقديم يد المساعدة في إنجاز هذا العمل ولم يبخل علي بالرأي السديد و النصيحة المخلصة.

نورية

الإهداء

إلى قدوتي و صاحبي الفضل في تعليمي والدي الغالي ووالدتي الغالية
أمدّ الله في عمرهما ورعاهما.

إلى ذكرى جدتي الغالية رحمها الله و أسكنها فسيح جناته.

إلى من كانوا عوني و سندي إخوتي الأعزاء و أخواتي الفاضلات.

إلى كل الزملاء و الزميلات في مشواري الدراسي.

إلى كل الأساتذة من الإبتدائي إلى الجامعي أخص بالذكر أساتذة كلية
الحقوق و العلوم السياسية جميعا.

إلى كل ضحايا النزاعات المسلحة عبر العالم و إلى كل مدافع عن الحق و
محب للإنسانية.

إلى كل من يحمله القلب، و لم يذكره القلم.

إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة جهدي.

قائمة أهم المختصرات:

أولاً: باللغة الع

- اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949:
- اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
- اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين.
- البروتوكولان الإضافيان لعام 1977:
- البروتوكول الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية.
- البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.
- ج.ر.ج.ج.د.ش: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- د.س.ن: دون سنة نشر.
- د.د.ن: دون دار النشر.
- د.ب.ن: دون بلد نشر.
- د.ط: دون طبعة.
- ط: طبعة.
- ص: صفحة.
- ص ص : من صفحة إلى صفحة.
- م.د.ص.أ: المجلة الدولية للصليب الأحمر.
- النظام الأساسي للمحكمة: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

Ed : Edition.

P : page.

PP : De page à page.

مقدمة

عانى المجتمع البشري منذ القدم و مازال يعاني حتى يومنا هذا من همجية الحروب و ويلاتها، حيث أنها أرهقت البشرية جمعاء بسبب ما حدث إبانها من انتهاكات خطيرة، إذ تعتبر الحرب الوسيلة الوحيدة لحل النزاعات الدولية بل أصبحت أحد السمات البارزة في الوقت المعاصر، وتعد النزاعات المسلحة من أصعب الفترات التي تمر بها الدولة بكل مقوماتها، وقد ارتكبت في ظل هذه الحروب والصراعات أبشع الفضائع و الانتهاكات للكرامة الإنسانية، فلم ينجو من مخاطرها و آثارها أية فئة بشرية على وجه الأرض و على مختلف أعمارها طفلا أم شيخا، وعلى مختلف جنسهم رجلا أو امرأة أوكانت فئة المقاتلين الذين يشاركون في العمليات العدائية أم كانت فئة غير المقاتلين الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية.

ولأجل الحد و التخفيف من الأضرار التي قد تخلفها النزاعات المسلحة، عمل المجتمع الدولي بتكثيف جهوده في وضع قانون يحكم هذه النزاعات، ويخفف من الآثار السلبية التي يخلفها أي نزاع مهما كان نوعه نزاع مسلح دولي أو غير دولي خاصة على فئة المدنيين الأبرياء، وذلك لإعتبارها من أكثر الفئات تضررا و تأثرا بعواقب الحرب، ونظرا لما تتعرض له هذه الفئة من أشكال العنف كالقتل العشوائي، والتعذيب وإنتهاكات صارخة تمس بحقوقها و كرامتها الإنسانية، بحكمها الفئة الضعيفة، وتم التوصل في نهاية المطاف إلى سن مجموعة من القواعد العرفية و الاتفاقية التي أطلق عليها عدة تسميات على غرار "قانون الحرب" و قانون النزاعات المسلحة، ولكن الإسم الأكثر استعمالا هو القانون الدولي الإنساني.

يعرف عن القانون الدولي الإنساني أنه مجموعة من المبادئ و القواعد التي تحد من استخدام العنف المفرط أثناء النزاعات المسلحة، باعتباره فرع حديث من فروع القانون الدولي العام فالهدف منه هو تنظيم الحرب و حماية الأشخاص غير المشاركين أو الذين يكفون عن المشاركة في الأعمال العدائية، كما أنه يسعى إلى تحقيق أنسنة النزاعات المسلحة بشقيها الدولية و غير الدولية.

يشمل القانون الدولي الإنساني على قانون لاهاي و قانون جنيف، فقانون لاهاي يحتوي على مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها إتفاقية لاهاي عام 1899 و 1907¹، في حين يضم قانون جنيف إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949²، والبروتوكولين الإضافيين اللذين أقرتا عام 1977، أطلق عليهما البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

ويحكم القانون الدولي الإنساني مجموعة من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه، وتمتد تلك الضمانات لتشمل حماية الممتلكات التي لا تشكل أهدافا عسكرية، ومن بين هذه المبادئ نجد مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين الذي يعتبر حجر الأساس له، فهذا المبدأ يقوم على تمييز أساسي بين المدنيين و المقاتلين و بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية حيث يقوم بحظر إستهداف المدنيين، ويمنع الهجمات العشوائية و تدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

كرس القانون الدولي الإنساني مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين في عدّة مواثيق ونصوص دولية، ومن بينها إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949³، والتي تضمنت أحكاما عامة و خاصة

¹- إتفاقيتي لاهاي للسلام المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية :

- إتفاقية لاهاي الأولى لسنة 1899.

- إتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907، المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية، المؤرخة في 18 أكتوبر 1907.

²- أعتد المؤتمر الدبلوماسي بتاريخ 12 أوت 1949 أربعة إتفاقيات دولية تعرف بإتفاقيات جنيف الأربعة، حيث تضمنت:

- الإتفاقية الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى للقوات المسلحة في الميدان.

- الإتفاقية الثانية لتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار.

- إتفاقية الثالثة جاءت بشأن حماية أسرى الحرب.

- الإتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب.

- دخلت إتفاقيات جنيف الأربعة حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950-انضمت إليها الجزائر أثناء الحرب التحريرية في إطار

الحكومة المؤقتة 20 جوان 1960.

³- إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية ضحايا الحرب لسنة 1949.

لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كما تم تعزيز هذه الإتفاقية ببروتوكولين إضافيين في مؤتمر دبلوماسي بين 1974 إلى 1977¹.

مما سبق يتضح أن موضوع مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين خلال النزاعات المسلحة الداخلية من المواضيع الهامة، بل أكثر من ذلك يصنف هذا المبدأ من بين مواضيع الساعة، انطلاقاً من المعاناة التي يعيشها المدنيون لكثرة انتشار النزاعات المسلحة الداخلية في وقتنا الحالي، وأكبر دليل على ذلك الأوضاع المزرية التي يعاني منها الضحايا المدنيون في معظم الدول العربية الشقيقة التي عاشت و مازالت تعيش نزاعات مسلحة غير دولية مثل سوريا.

يعود سبب إختيار هذا الموضوع لأسباب ذاتية و أخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية تتمثل في الرغبة الشخصية في معالجة الموضوع، كون مبدأ التمييز يشكل أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، وكثرة النزاعات المسلحة الداخلية بمختلف صورها في العالم الثالث عامة والدول العربية خاصة، والشعور بالأسى لما آلت إليه وضعية المدنيين خلال هذه النزاعات.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل أساساً في أهمية إعمال مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، بحيث أنه من آثار إعمال هذا المبدأ هو معاملة غير المقاتلين بصفتهم مدنيين يتمثلون في النساء، الأطفال، الشيوخ...، وبالتالي حمايتهم وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، بينما تتم معاملة المقاتلين معاملة خاصة وفقاً لأحكام ذات القانون كمعاملتهم كأسرى الحرب في حالة القبض عليهم وهو ما يؤدي إلى طرح الإشكالية التالية: ما مفهوم مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، وما هو النظام القانوني الذي يحكم هذا المبدأ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تمّ تقسيم البحث إلى فصلين، بحيث يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين خلال النزاعات المسلحة الداخلية، حيث تمّ التعرض فيه إلى مفهوم المبدأ و تجسيده خلال النزاعات المسلحة الداخلية.

¹- البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة الداخلية لعام 1977، المبرمان بتاريخ 8 جوان 1977، دخلا حيز التنفيذ يوم 7 ديسمبر 1978، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد (20)، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

أما الفصل الثاني تم التطرق فيه إلى آثار إعمال مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و المسؤولية المترتبة على انتهاكه.

لدراسة هذا الموضوع تم الإعتماد على مجموعة من المناهج المناسبة، فقد تم الإستعانة بالمنهج الوصفي، بمناسبة تعريف مبدأ التمييز، كما تمّ الإعتماد على المنهج التحليلي، وذلك من خلال استعراض النصوص الدولية المتعلقة بحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، خاصة أحكام إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و بروتوكوليهما الإضافيين لعام 1977، إضافة إلى ذلك تحديد مفهوم مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و تجسيده خلال النزاعات المسلحة الداخلية، وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية الواردة في المواثيق الدولية المذكورة أعلاه.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين في
النزاعات المسلحة الداخلية

يعتبر مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين خلال النزاعات المسلحة من بين أهم المبادئ التي يكرسها القانون الدولي الإنساني من أجل حماية الأشخاص الذين لا يشاركون و لا يساهمون في الأعمال العسكرية أو الحربية، ويحدد المفهوم القانوني لها (المبحث الأول)، كما يكرس هذا القانون صراحة المبدأ في أحكامه المتعلقة بحماية المدنيين، وينص على ضرورة تجسيد هذا المبدأ خلال النزاعات المسلحة الداخلية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

مفهوم مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين في النزاعات المسلحة الداخلية.

تحدد قواعد القانون الدولي الإنساني المقصود بمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين خلال النزاعات المسلحة، كما تبين لنا مضمون هذا المبدأ (المطلب الأول)، وكذلك تحدد الطبيعة القانونية للمبدأ، والتي تبين لنا مدى التزام أطراف النزاع بضرورة التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين خلال النزاعات المسلحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

المقصود بمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و تبيان مضمونه

جاء المقصود بمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين في عدة أحكام القانون الدولي الإنساني، ولم يكرس في إتفاقية واحدة محددة (الفرع الأول)، وجاء مضمونه في مختلف أحكام هذا القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تعريف مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين

يعتبر مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، فلم يبلغ المكانة التي هو عليها الآن في القانون الدولي إلا بعد أن تطور عبر مراحل متعددة¹، ولم تكن مسألة التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين سائدة قبل القرن الثامن عشر، حيث يتعرض للهجوم كل من كان ينتمي للقوات المعادية سواء كان مدنيا أو مقاتلا، فقد برزت معالم مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين في نهايات القرن الثامن عشر و بدايات القرن العشرين²، فتعددت تسميات هذا المبدأ، وهذا يرجع إلى التعاريف التي قدمها معظم كبار فقهاء القانون الدولي الإنساني

¹ - للمزيد من التفاصيل حول الخلفية التاريخية لمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، أنظر: -موسى سامر، حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة، رسالة ماجستير، قسم العلوم القانونية، فرع في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 27 - 33.

² - براهيم إسماعيل، جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 58.

(أولاً)، والتعريف القانوني خاصة التعريف المقرر في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 (ثانياً).

أولاً: التعريف الفقهي لمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين

اختلفت آراء الفقهاء و الفلاسفة بشأن مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، ولقد ظهرت أولى المحاولات لوضع تعريف لهذا المبدأ على المستوى الفقهي في القرن السابع عشر، ومن بين هؤلاء الفقهاء نجد مثلاً الفقيه جروتوس (GROTIUS) حينما اعتبر "أن إعلان الحرب ضدّ رئيس الدولة بمثابة إعلان ضدّ كل فرد من رعاياها بصفته الفردية"، فلم يفرق مبدئياً في حالة العداء بين فئة المقاتلين و غير المقاتلين¹، رغم ذلك كان يناهز بتوسيع نطاق التصرفات الأخلاقية أثناء الحرب، فدعا بشمول بعض الفئات غير المقاتلة بالرحمة، وهذا في كتابه "قانون الحرب والسلام" سنة 1625 عندما قال: "يجب دوماً استبعاد فئة الأطفال و النساء، إلا إذا ارتكبت أشياء خطيرة... وأولئك الذين لا ينشغلون إلا بالأشياء المقدسة أو الآداب... الفلاحون... التجار ... الأسرى"².

ومن جهته حاول الفقيه فانل (VATTEL) توسيع أفكار جروتوس (GROTIUS) في كتابه "قانون الشعوب" و مبادئ القانون الطبيعي المطبقة في سلوك و شؤون الأمم و الحكام لسنة 1758، فأدرج من خلاله فئات جديدة لغير المقاتلين و هم الشيوخ و المرضى و الأسرى³.

بالإضافة إلى ذلك جاءت مدرسة القانون الطبيعي في القانون الدولي و قد كانت بداية لتطور مبدأ التمييز، فقد كان الفقيه بوفندورف ممثلاً لهذه المدرسة، فقد قال: "أن مهمة الحرب تقتصر على الجنود الذين يجب حصولهم على ترخيص من الدولة حتى يوصفوا بهذا الوصف"⁴.

كما جاءت نظرية جون جاك روسو (JEAN JACKUES ROUSSEAU) في نفس السياق مؤكدة أن الحرب هي علاقة بين الدول و ليست عداء بين المواطنين المدنيين إلا بصفة عرضية

¹ -مهدي فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، رسالة ماجستير في القانون العام المعق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2013، ص 62.

² -بركاني خديجة، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، فرع القانون العام، تخصص القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 72.

³ -مهدي فضيل، المرجع السابق، ص 63.

⁴ -أمنية شريف فوزي حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2010، ص 13.

لوصفهم جنود¹، وذلك تحديدا في كتابه الشهير "العقد الاجتماعي" الذي ألفه عام 1762م، حيث أرسى الأساس الفلسفي و القانوني لمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين²، إذ يقول أنه: "ليست الحرب علاقة بين إنسان و إنسان، و إنما هي علاقة دولة بدولة، الأفراد فيها أعداء بشكل عرضي فقط، وعداؤهم لا يقوم على أساس أنهم بشر أو مواطنون، بل على أساس أنهم جنود، ولا يقوم هذا العداء على أساس أنهم أعضاء في وطن، بل على أساس أنهم يدافعون عنه... ولذلك لما كانت غاية الحرب تحطيم الدولة المعادية، فإنه يحق للخصم قتل المدافعين عنها ما دامت الأسلحة في أيديهم، غير أنه بمجرد إلقاء الأسلحة و استسلامهم منهين بذلك كونهم أعداء أو أدوات للعدو، فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشرا لا يحق لأي إنسان الإعتداء على حياتهم"³.

أرسى جون جاك روسو القاعدة التي يجب الأخذ بها، وهي قاعدة التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، ابتداء من المقولة المذكورة أعلاه، ولذلك يجب أن تقتصر الأعمال العدائية على المقاتلين، ولا تمس الجنود الذين أصبحوا عاجزين عن القتال و حماية المدنيين و الإبقاء على حياتهم و التخفيف من آلامهم⁴.

عارض الفقه الأنجلوساكسوني بشدة مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، ونجد من بين هؤلاء الفقهاء توماس هوبس (TOMAS HOBBS)، إذ يرى هذا الأخير: "أن حالة العداء و الحرب تكون بين الإنسان و الإنسان، سواء في حالة الفطرة أو في حالة المدنية"⁵.

¹ - أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص66.

² - جويلي سعيد سالم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص296.

³ - رواب جمال، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص46.

⁴ - بوزرق أحمد، حماية المدنيين أثناء الحرب، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الإنساني، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006، ص57.

⁵ - صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، مؤلف جماعي من تقديم أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص130.

رغم الإنتقادات الموجهة لفكرة روسو من طرف الفقه الأوروبي، إلا أن ذلك لم يؤثر في انتشار مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين¹، ففي افتتاح محكمة الغنائم الفرنسية 1801، ساند هذا المبدأ الفقيه بورتاليس (BORTALLES) عندما قرر أن "الحرب هي علاقة دولة بدولة، لا فرد بفرد، و أن الأفراد الذين تتكون منهم الدول المتحاربة لا يكونون أعداء إلا بصفة عرضية بوصفهم جنوداً"².

و بالإضافة إلى ذلك ساند الفقيه تاليران (TALLEYRAND) عندما قال: "أن الحرب هي علاقة دولة بدولة، وإنها بين أمتين متحاربتين لا يكون الأفراد الذي تتكون منهم تلك الأمتين أعداء إلا بصفة عرضية، ليس بوصفهم رجال أو مواطنين، و إنما بوصفهم جنوداً"³.

لقد كان لقول تاليران (TALLEYRAND) بداية لانتشار فكرة التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، واستقراره في مؤلفات العديد من الفقهاء الأوروبيين، أمثال: كانت (KANT)، هاليك (HALLEK)، فليمور (PHILIMORE) و غيرهم، ليشكل هذا المبدأ أساس الحماية التي يتمتع بها غير المقاتلين⁴، وأصبح من أحد المبادئ الأساسية في قانون الحرب، ورغم التطورات التي حدثت في القرن العشرين فيما يتعلق بتطور وسائل و أساليب القتال، فقد ظل هذا المبدأ يمثل إحدى الركائز التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني⁵.

ثانياً: التعريف القانوني لمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين

بعد تفحصنا للنصوص الواردة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، نجدها لم تنص مباشرة على الإلتزام بمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، بل أشارت العديد منها على نتائج و آثار المبدأ، فلو أخذنا مثلاً إعلان "سان بيترسبورغ" لسنة 1868، والمتعلق بحضر استخدام المقذوفات

¹-عواشيرة رقية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2001، ص 129.

أنظر كذلك: الشلالة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، دط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 155.

²-صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 129.

³-أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 66.

⁴-صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 130.

⁵-جويلي سعيد سالم، المرجع السابق، ص 296.

المتفجرة التي يقل وزنها عن 400 غرام في زمن الحرب، فقد نص على أن "الهدف المشروع الوحيد الذي تسعى إلى تحقيقه الدول أثناء الحرب، هو إضعاف القوات العسكرية للعدو"¹. من خلال النص المذكور أعلاه يتبين أنه أوجب تحديد العمليات الحربية بأفراد القوات المسلحة فقط، وبذلك أصبح مصطلح المدنيين يشمل الأشخاص الذين ليس لهم دور في العمليات العسكرية²، كما يهدف إلى حصر استخدام الأسلحة التي يترتب عنها معاناة، وتجنيد المدنيين ويلات الحرب³، فقد منح حصانة لغير المقاتلين عموما و المدنيين خصوصا من أن توجه إليهم عمليات عدائية⁴.

بالإضافة إلى ذلك نجد أن اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 لم تنص على وجوب مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، لكن اللائحة المتعلقة بالحرب البرية الملحقه باتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1907 كانت تمنع في المادة 25 منها: "مهاجمة أو قصف المدن و القرى و الأماكن السكنية المجردة من وسائل الدفاع أيا كانت الوسيلة المستعملة"⁵، وهذا الحصر يستند أساسا إلى مبدأ التمييز الذي يشكل أهم ضمانات لحماية المدنيين.

وبالعودة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، نجد أنها لم تأت بجديد يؤكد على مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين باستثناء بعض القواعد المختصرة و المحددة المتعلقة بحماية

¹ -فليج عزلان، المركز القانوني للأفراد أثناءالاسلم في القانون الدولي، رسالةدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص17.

² -كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني و التعامل الدولي، ط1، مؤسسة مكرياني للبحوث و النشر، أربيل، د.ب.ن، 2008، ص118.

³ -بوبر مختار، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص17.

⁴ -أنظر: بركاني خديجة، المرجع السابق، ص72.

⁵ - المادة 25 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 أكتوبر 1907، المتمخضة عن مؤتمر السلام بلاهاي، 1907.

السكان المدنيين ضدّ عواقب الحرب¹، بحيث اقتصر على تعريف المدنيين و المقاتلين وتمييز الفئتين عن بعضها البعض²، على عكس ما جاء به البروتوكول الإضافي الأول.

وضع البروتوكول المذكور أعلاه بعد مساهمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ قامت هذه الأخيرة بتكثيف الجهود لدى الدول من أجل وضع تعريف واضح لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وتجلّى ذلك من خلال مشروعها الأول المقدم للمؤتمرات الدبلوماسية لتطوير القانون الدولي الإنساني عامي 1971 و 1974 حيث جاء فيه: "في إدارة العمليات العسكرية ينبغي التمييز في جميع الأوقات بين الأشخاص المشاركين في العمليات العدائية من جهة، ومن جهة أخرى الأشخاص الذين ينتمون إلى السكان المدنيين، بشكل يجعل هؤلاء في مأمن قدر الإمكان"³.

وبعد دورتين لمؤتمر الخبراء الحكوميين سنة 1971 و 1972 في إطار المؤتمرات الدبلوماسية المحضرة لإقرار البروتوكولين الإضافيين، عرضت اللجنة الدوابة مشروعها النهائي الذي أقر المبدأ في المادة (43)⁴، والتي تنص بأنه: "من أجل ضمان إحترام السكان المدنيين، على أطراف النزاع أن تقتصر عملياتها على تدمير أو إضعاف الموارد العسكرية للعدو، وعليها التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين و الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية"⁵.

وبعد عدّة مناقشات في المؤتمر الدبلوماسي لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني التي انصب جلها على إنتقاد فكرة الموارد العسكرية المذكورة بالمادة أعلاه لعدم وضوحها، تم إقرار المادة (48) بصيغتها الحالية⁶، والتي تنص على أن: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين

¹ - تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي، (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص111.

² - فليج غزلان، المرجع السابق، ص17.

³ - العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص24.

⁴ - العقون ساعد، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁵ المادة (43) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1977.

⁶ - العقون ساعد، المرجع السابق، ص24.

والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضدّ الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين إحترام السكان المدنيين و الأعيان المدنية¹.

يتضح من خلال نص المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أنه: يجب على الأطراف المتحاربة التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية لضمان حماية الأشخاص المدنيين و الأعيان المدنية من خلال تقديم الدعم للضحايا، ومعاملتهم معاملة إنسانية.

الفرع الثاني:

مضمون مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين

لم يتوصل القانون الدولي إلى معالجة أوضاع المدنيين بصفتهم الفئة الأكثر تضرراً خلال النزاعات المسلحة، إلا أن تمّ تقنين مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، فهذا المبدأ يسعى إلى ضرورة إيجاد تفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين، فلا توجه أعمال القتال إلا ضدّ الأشخاص المحاربين دون فئة المدنيين الذين لا يحملون السلاح في وجه العدو، ويساهمون في الأعمال الحربية²، وكذلك أوجب هذا المبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية التي تساهم مساهمة فعلية في العمل العسكري، ومن ثمّ تجوز مهاجمتها، باعتبارها طرف في النزاع، والأعيان المدنية التي ليس لها مثل هذه المساهمة، وبالتالي لا تجوز مهاجمتها³.

تعتبر مسألة تحديد فئة المدنيين و تمييزهم عن المقاتلين أثناء الحرب ذات أهمية كبيرة، حيث أن فئة المدنيين تحتاج إلى حماية و يستوجب معاملتها معاملة إنسانية، ونتيجة لذلك فإن مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين يتضمن تطبيقين أساسيين هما: ضرورة التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين في جميع الأوقات، وأن يتمتع المدنيين بالحماية اللازمة ضدّ الهجمات التي توجه إلى الأهداف العسكرية، وضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية و الأهداف غير العسكرية، وأنه لا يجوز إستهداف الأعيان المدنية.

¹ - المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

² - الشلالدة محمد فهاد، المرجع السابق، ص 153.

³ - روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 142.

كما أن مضمون مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين يؤمّن حصانة غير المقاتلين من أن لا يكونوا أهدافا مشروعة في العمليات الحربية، فضرورة التمييز تقتضي استهداف المقاتلين، وهم الذين يكون لهم دور إيجابي و مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، عكس غير المقاتلين الذين لا يشتركون في العمليات الحربية¹، وبالتالي حضر إستهدافهم في الهجمات القتالية، فقد ساهم هذا المبدأ في حماية غير المقاتلين سواء كانوا جرحى، مرضى، غرقى، أسرى حرب بما فيهم المدنيين خاصة الأطفال و النساء و الشيوخ، وبالتالي كفل لهم حماية شرفهم و عقائدهم و عاداتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، خاصة حصانتهم ضدّ أشكال العنف، كالقتل و التعذيب الجسدي والنفسي أو الإهانة و حتى التهديد بها، كما ضمن مبدأ التمييز حماية للأعيان المدنية والممتلكات العامة، بحيث حضر استهدافها².

وبالتالي تقرر المادة 52 في فقرتها الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حضر الهجمات على الأعيان و اقتصرتها على الأهداف العسكرية المشروعة فقط، وذلك من أجل حماية غير المقاتلين و الأعيان المدنية³.

المطلب الثاني

تحديد طبيعة مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين

كرّس القانون الدولي الإنساني مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين كمبدأ أساسي يحكم سير العمليات العدائية، فأقرّت قواعده الطابع العرفي و التعاهدي لهذا المبدأ (الفرع الأول)، كما حددت القيمة القانونية للمبدأ (الفرع الثاني).

¹ - الشلالة محمد فهاد، المرجع السابق، ص153.

² - روشو خالد، المرجع السابق، ص142.

³ - المادة (1/52) من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.

الفرع الأول:

الطابع العرفي و التعاهدي لمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين

يحتل العرف الدولي مكانة متميزة في القانون الدولي الإنساني، فقد ساهم إلى حد كبير في نشأة قواعده و أحكامه التي تمّ تدوينها في الاتفاقيات الدولية، لذلك تمّ إقرار مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين في العرف الدولي (أولاً)، كما تمّ إدراجه في الاتفاقيات الدولية (ثانياً).

أولاً: الطابع العرفي لمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين

من المتفق عليه إلى حد كبير أن وجود قاعدة في القانون الدولي العرفي تتطلب وجود عنصرين أساسيين هما: ممارسة الدول "الاستخدام" (usus) و الإعتقاد بأن مثل هذه الممارسة مطلوبة أو مسموح بها طبعاً لطبيعة القاعدة كمسألة قانونية أي بالضرورة تصبح اعتقاداً قانونياً (opinion jurisnecessitatis)¹.

فالقواعد العرفية تنقسم بطابع دولي و تنشأ نتيجة العمل المتكرر لها لمدة زمنية، وبالتالي ينقسم العرف الدولي إلى ركن معنوي و ركن مادي، فالركن المادي يتمثل في ممارسة الدول لقاعدة معينة، كما يستلزم أن تتوفر فيه شروط : أن يكون هناك سلوك معين، وأن يكون السلوك واقعة إيجابية، وأن يكون ذو طابع دولي و عام، و مستمرا في الزمن، وكذلك يجب أن يكون السلوك متواتراً أو متكرراً²، أما الركن المعنوي فيتمثل في اعتقاد الدول بالزامية هذا السلوك، ومن الضروري أن لا يكون هناك معارضة من طرف الدول المعنية بالقاعدة العرفية.³

انطلاقاً مما سبق، فالطابع العرفي لمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين يستند أساساً إلى التزام الدول بأحكامه من خلال ممارستها التي تدل على قبولها له⁴.

وقد كرّست عدّة دول مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين في مرافعاتها الشفوية أمام محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية لسنة 1996، والتي قضت فيها بأن مبدأ التمييز هو أول

¹ - جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، (إسهام في فهم و احترام حكم القانون في النزاع المسلح)، ط3، ترجمة: أحمد محسن الجمل، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ديسمبر 2007، ص5.

² - أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام (المفهوم و المصادر)، دط، دار هومة، الجزائر، 2005، ص ص، 148-155.

³ - المرجع نفسه، ص158.

⁴ - العقون ساعد، المرجع السابق، ص27.

المبادئ الأساسية التي تشكل نسيج القانون الإنساني، باعتباره يستهدف حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية، ويقوم تمييزا بين المقاتلين و غير المقاتلين، ولا ينبغي للدول أبدا أن تجعل المدنيين هدفا للهجوم، وبالتالي لا ينبغي لها البتة أن تستخدم الأسلحة الغير القادرة على التمييز بين الأهداف المدنية و العسكرية¹.

كما ورد مبدأ التمييز في القاعدة الأولى من قائمة القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني أو ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني العرفي²، والتي تنص على أنه: "يُميّز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين و المقاتلين، وتوجه الهجمات إلى المقاتلين فحسب، ولا يجوز أن توجه على المدنيين³.

بالإضافة إلى ذلك تم إدراج مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين في العديد من القوانين العسكرية للدول، بما في ذلك دول لم تكن طرفا في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، واعتبرته من بين قواعد الأمرة، بالتالي تحضر توجيه الهجمات ضد المدنيين، بحيث تعتبره جرما جنائيا، ومن بين هذه الدول نجد الدليل العسكري لدولة السويد، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية...⁴.

¹ -شوقي سمير، دور محكمة العدل الدولية في تفسير المبادئ و الضمانات الأساسية لحماية المدنيين، (مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة)، سطيف، 14-15 ماي 2014، ص4.

² -اجتمع فريق الخبراء الحكومي الدولي لحماية ضحايا النزاعات المسلحة في جنيف 1995، واعتمد الفريق توصيات تهدف إلى تعزيز إحترام القانون الدولي الإنساني، واقتُرحت التوصية الثانية لفريق الخبراء الحكومي الدولي ما يلي: "دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إعداد تقرير عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبقة في المنازعات المسلحة الدولية و غير الدولية، بالاستعانة بخبراء في القانون الدولي الإنساني في مختلف دول العالم، وفي 4 ديسمبر 1995، أقرّ المؤتمر الـ26 للصليب الأحمر و الهلال الأحمر هذه التوصية، وبعد بحث موسع و مشاورات مع الخبراء، نشر هذا التقرير بعنوان القانون الدولي الإنساني العرفي.

أنظر في ذلك: جون ماري هنكرتس، المرجع السابق، ص: 2-3.

³ -جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي(المجلد الأول: القواعد)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دب.ن، 2007، ص3.

⁴ -جون ماري هنكرتس، لويز دوز والد-بك، المرجع السابق، ص4.

نتيجة لذلك، حضي مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين بقبول جميع الدول التي تعتبره كأصل مقنن في قوانين الحرب و أعرافها، وذلك من خلال ممارستها له و إعتقادها بالزاميته مما تستوجب احترامه و التقيد به، ولو لم تصادق على الإتفاقيات و النصوص الدولية التي تنص عليه¹.

ثانيا: الطابع التعاهدي لمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين

تحدد المعاهدات الدولية القانون الدولي العرفي من خلال إلقاء الضوء على نظرة الدول إلى قواعد معينة من القانون الدولي، كما تساعد صياغة قواعد المعاهدات على تركيز الرأي القانوني العالمي، وتغطيه تأثيرا لا يمكن إنكاره في سلوك الدول و اقتناعها القانوني، كما أن المعاهدات الدولية تقنّن قانونا دوليا عرفيا موجودا من قبل².

تمّ تقنين مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين بموجب أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث وضع هذا الأخير بعد مساهمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث ارتأت هذه الأخيرة إلى ضرورة التأكيد على المبدأ بشكل صريح في معاهدة دولية شارعة³، وهذا ما أكّده المادة (48) من هذا البروتوكول، والتي تنص على ما يلي: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين و بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين إحترام و حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية"⁴.

إضافة إلى ذلك، تمّ النص على مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين من خلال نص المادة (1/50) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، التي وضعت لتعريف الأشخاص المدنيين و تمييزهم عن المقاتلين⁵، وكذلك نصت على المبدأ المادة (51) في فقرتها الأولى التي تقضي بوجوب حصانة السكان المدنيين من الهجمات و الأخطار الناجمة عن العمليات القتالية⁶.

¹- BIAO Abdelwahab, L'apport en droit international humanitaire –in- paul TAVERNIER, un siècle de droit international humanitaire, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2010 , p66.

²-جون ماري هنكرتس، المرجع السابق، ص11.

³-العقون ساعد، ص30.

⁴- المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

⁵- المادة (1/50) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

⁶-المادة (1/51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

يتبين من خلال المواد المذكورة أعلاه، أن مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين قاعدة قانونية دولية آمرة، وبذلك أصبح توفير الحماية للسكان المدنيين و عدم تعريضهم لمخاطر و آثار العمليات العدائية من المبادئ القانونية الملزمة.

الفرع الثاني:

القيمة القانونية لمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين

إن مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، فهو مبدأ منبثق من العرف الدولي، ولذلك اعتبر كقاعدة عرفية دولية تواتر الإلتزام بها من طرف الدول في ممارساتها أي كانت ظروف النزاعات المسلحة دولية أو غير دولية، وحتى في تصريحاتها وإعلاناتها على المستويات الدولية، لذلك يلزم أطراف النزاع باحترامه و تطبيقه، رغم عدم مصادقاتهم على معاهدات القانون الدولي، ولا يمكن لأطراف النزاع سواء كانوا دولاً أو جماعات مسلحة التذرع وراء عدم المصادقة على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، أو عدم وجود قانون يجب التقيد به¹، وهذا ما أكدته الدراسة المذكورة التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر للكشف عن القواعد العرفية.

بالإضافة إلى ذلك، يعتبر مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين من المبادئ الجوهرية أثناء النزاعات المسلحة التي تلزم أطراف النزاع على احترامه و التقيد به، وذلك لإعتباره قاعدة قانونية دولية آمرة²، وهذا ما أكدته المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977³، وقد تم إعادة ذكر المبدأ في المواد (51) و (52) من نفس البروتوكول⁴، فهذه المواد تدعم القوة القانونية لمبدأ التمييز و تعزز مدى الإلتزام به⁵.

يفرض مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين على أطراف النزاع ضرورة التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين أثناء القتال، ويحظر توجيه الهجمات ضد المدنيين، والقيام بذلك يعتبر من

¹-العقون ساعد، المرجع السابق، ص 28-29.

²-المرجع نفسه، ص 30.

³- المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

⁴-أنظر المواد (51). (52) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

⁵-العقون ساعد، المرجع السابق، ص 30.

جرائم الحرب، كما أنه يلزم أطراف النزاع على التمييز بين الأهداف العسكرية و الأعيان المدنية، وذلك لضمان احترام و حماية السكان المدنيين¹.

ووفقا لمبدأ التمييز، ينبغي على أطراف النزاع، قبل البدء في العمليات العسكرية أن يميزوا في جميع الأوقات بين المدنيين و المقاتلين، ولا يجوز توجيه الهجمات إلا ضد أهداف عسكرية، وذلك من أجل تأمين احترام و حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية.

المبحث الثاني:

تكريس مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و تجسيده خلال النزاعات المسلحة الداخلية

يميز القانون الدولي الإنساني بين المقاتلين و غير المقاتلين من خلال تكريسه لمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و غيرهم من الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية، فكانت الأعمال الحربية تقتصر على الفئة الأولى، ولا تلحق بالفئة الثانية (المطلب الأول)، إلى جانب ذلك يعتبر المدنيون أكثر الفئات تضررا خلال النزاعات المسلحة خاصة الداخلية منها، ولهذا قرر القانون الدولي الإنساني عدّة ضمانات لتجسيد هذا المبدأ في الواقع العملي خلال وقوع نزاعات مسلحة داخلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تكريس مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني

إتجهت الجهود في إطار القانون الدولي الإنساني إلى حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، فكرّست اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين (الفرع الأول)، بالإضافة إلى ذلك تم تكريس المبدأ من خلال البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة الداخلية (الفرع الثاني).

¹ - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، "الممتلكات المحمية"، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008،

الفرع الأول:

تكريس مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين ضمن أحكام إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

لم تنص اتفاقيات جنيف لعام 1949 علناً على التزام بمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين بشكل مباشر¹، لكنها أرست المبدأ العام لحماية السكان المدنيين من عواقب الحرب²، فقد أعطت الأولوية لتعداد الفئات المحمية و بيان الفئات غير المحمية دون إيجاد تعريف محدد و واضح للسكان المدنيين³، كما وضعت إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 قواعد جديدة تضمن الحماية الكافية لضحايا النزاعات المسلحة و لاسيما المدنيين، و يظهر ذلك من خلال تكريسها لقواعد عامة و خاصة بحماية السكان المدنيين أثناء فترات النزاع المسلح سواء كان دولي (أولاً) أو غير دولي (ثانياً).

أولاً: قواعد الحماية العامة للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية

حاولت إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب تحديد وتعريف الأشخاص المدنيين⁴، فقد حددت هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تشملهم الحماية العامة والخاصة في طائفتين و هما⁵: الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان في يد أحد الأطراف المتحاربة، أو في أراضي دولة محتلة ليسوا من رعاياها، ومجموعة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة⁶. تتمثل أهم الضوابط و القيود التي تلزم أطراف النزاع لحماية

¹ - العقون ساعد، المرجع السابق، ص 24.

² - تريكي فريد، حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الأول، 2010، ص، 175.

³ - قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 27.

⁴ - حيدر كير، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 35.

⁵ - الشلالدة محمد فهاد، المرجع السابق، ص 169.

⁶ - المادة 4 من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

السكان المدنيين أثناء النزاع المسلح¹، وفق ما جاء به الباب الثاني من الإتفاقية الرابعة لسنة 1949 ما يلي:

رخصت المادة (14) من الإتفاقية الرابعة للأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع بإنشاء مناطق طبية و آمنة لا تتعرض لآثار الحرب، وذلك لتوفير الحماية اللازمة للفئات الضعيفة كالجرحى و المرضى و العجزة و الأطفال دون الخامسة عشر سنة، والنساء الحوامل، وأمّهات الأطفال دون السابعة من العمر، وألّزمت أطراف النزاع أن يعهدوا مهمة الإشراف على هذه المناطق إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر و إلى الدول الحامية².

كما تنص المادة (15) من نفس الإتفاقية على ضرورة إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال، إذ تتمتع هذه المناطق بحماية خاصة لضمان حماية السكان المدنيين من أثر النزاعات المسلحة³.

¹- الشلالدة محمد فهاد، المرجع السابق، ص 170.

²- تنص المادة (14) من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: "يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في أراضي المحتلة إذا دعت للحاجة مناطق و موانع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى و المرضى و العجزة و المسنين و الأطفال دون الخامس عشرة من العمر، والحوامل و أمّهات الأطفال دون السابعة.

يجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع و خلال إتفاقيات فيما بينها للإعتراف المتبادل بالمناطق و المواقع التي تكون قد أنشأتها، ولها أن تطبق لهذا الغرض مشروع الإتفاق الملحق بهذه الإتفاقية مع إدخال التعجيلات التي قد تراها ضرورية عليه.

والدول الحامية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق و مواقع الاستشفاء و الأمان و الاعتراف بها.

³- تنص المادة (15) من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: "يجوز لأي طرف من النزاع أن يقترح على الطرف المعادي إما مباشرة أو عن طريق دول محايدة أو هيئة إنسانية إنشاء مناطق محيدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون تمييز:

أ- الجرحى و المرضى عن المقاتلين و غير المقاتلين.

ب- الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ، ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق.

وبمجرد إتفاق أطراف النزاع على الموقع الجغرافي للمنطقة المحيدة المقترحة، وإدارتها، وتموينها، ومراقبتها، بعقد إتفاق، ويحدد الإتفاق بعد تحييد المنطقة و مدته، ويوقعه ممثلوا أطراف النزاع كتابي.

بالإضافة إلى ذلك توفر الإتفاقية الرابعة حماية خاصة للجرحى و المرضى و العجزة والحوامل¹، وهذا من خلال نص المادة (16) منها، والتي تنص على ما يلي:

"يكون الجرحى و المرضى و كذلك العجزة و الحوامل موضع حماية و إحترام خاصين وبقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، يسهل كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى، وللمعاونة الغرقى أو غيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير ولحمايتهم من السلب و سوء المعاملة".

كما قررت الإتفاقية تسهيل نقل الجرحى و المرضى و العجزة و النساء و الأطفال من المناطق المحاصرة²، وإستوجبت حماية المستشفيات المدنية، وعدم التعرض إليها، وإحترامها في جميع الأحوال³، بشرط عدم استخدامها لأغراض أخرى غير الأغراض الإنسانية المعدة لها، ولا يجوز وقف الحماية لهذه المستشفيات إلا إذا استخدمت خروجاً على واجباتها الإنسانية في القيام بأعمال تضر بالعدو⁴.

ألزمت الإتفاقية الرابعة كذلك، إحترام و حماية الموظفين المخصصين كلية، و بصورة منتظمة لتشغيل و إدارة المستشفيات المدنية بمن فيهم المكلفون بجمع و نقل و معالجة الجرحى و المرضى المدنيين، بشرط أن يميزوا بشارة خاصة تميزهم، وبطاقة تحقيق شخصية⁵، كما أن هذه الاتفاقية لا تجيز الهجوم على وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التي تستخدم لنقل الجرحى و المرضى

¹ - المادة (16) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

² - تنص المادة (17) من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى و المرضى و العجزة و المسنين و الأطفال و النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، و لمرور رجال جميع الأديان، و أفراد الخدمات الطبية إلى هذه المناطق".

³ - تنص المادة (18) من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: "لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى و المرضى و العجزة و النساء النفاس، وعلى أطراف النزاع إحترامها و حمايتها في جميع الأوقات".

⁴ - المادة (19) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

⁵ - المادة (20) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

و المدنيين¹، وتوجب السماح بمرور الشاحنات الأغذية و مستلزمات العيادات المرسلّة إلى المدنيين².

و حرصت الإتفاقية الرابعة على الحماية الخاصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، و ألزمت أطراف النزاع باتخاذ التدابير الضرورية لحماية و رعاية الأطفال الذين فقدوا عائلاتهم بسبب الحرب، وجمع شمل الأسر المشتتة، والعمل على تسهيل الإتصال بين أفرادها³.

و استنادا إلى ما قدمته إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 من حماية للسكان المدنيين إلا أنها لم توفر الحماية الكافية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، حيث قصرت حمايتها على ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، كما أنها أخرجت بعض الطوائف من عداد الأشخاص المحميين⁴.

ثانيا: قواعد الحماية العامة للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

إن كثرة إنتشار النزاعات المسلحة غير الدولية، ونظرا لما تشكّله من خطر شديد على السلم والأمن الدوليين، وكثرة الضحايا التي تعاني بسبب نشوبها، أثار إهتمام المجتمع الدولي و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهذا ما دفع هذه الأخيرة إلى بذل جهود كبيرة لتوفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، ولذلك تم إقرار المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949⁵.

تعد المادة الثالثة المشتركة المادة الوحيدة التي وضعت خصيصا من أجل تنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية، كما أنها إتفاقية مصغرة أو إتفاقية داخل إتفاقيات، تورد قواعد يلتزم أطراف

¹ - المادة (22) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

² - المادة (23) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

³ -أنظر المواد (24) . (25). (26) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

⁴ -العبيدي خليل أحمد خليل، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سان كلمنتس العالمية، د.ب.ن، 2006، ص ص 90-97.

⁵ -منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، د.ط. دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، د.س.ن، ص16.

النزاعات المسلحة الداخلية بتطبيقها كحد أدنى¹، والتي تنص على أنه: "في حالة قيام إشتباك مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف الساميين المتعاقدين يتعين على كل طرف في النزاع أن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم و الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار آخر.

ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه و تبقى محصورة في جميع الأوقات و الأماكن.

- الإعتداء على الحياة و السلامة البدنية و بخاصة القتل بجميع أشكاله و التشويه و العاملة القاسية و التعذيب.

- الإعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهنية و الحاطة بالكرامة.

- إصدار أحكام، وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

- يجمع الجرحى و المرضى و الغرقى و يعتني بهم.

- ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تفرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق إتفاقيات خاصة على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع².

¹- فريستكالسهورف، تسغفدلزابيث، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة: أحمد عبد الحليم

ط1، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د.ب.ن، 2004، ص80.

²- المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

يتبين من خلال نص المادة الثالثة المشتركة أنها جاءت بمصطلح جديد لتتطبق عليها أحكامها وتجاوزت الاصطلاحات الشائعة التي كان يستخدمها القانون الدولي التقليدي كالثورة و التمرد والحرب الأهلية، وهو مصطلح النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي¹، ولقد قصرت الحماية على المدنيين في النزاع المسلح غير دولي دون غيرهم، كما أنها تعطي تعريفا واضحا للنزاعات المسلحة غير الدولية².

وإستنادا إلى صياغة نص المادة الثالثة المشتركة التي تنص على أنها: "تتطبق في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة"، فإن النطاق الإقليمي لهذه المادة يقتصر على النزاعات المسلحة التي تحدث داخل إقليم دولة واحدة سواء بين قواتها المسلحة و جماعة أو أكثر من الجماعات المسلحة من غير الدول أو بين هذه الجماعات نفسها³.

كفلت المادة الثالثة المشتركة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية حقا أدنى من الحماية⁴، ولقد حددت الفقرة الأولى منها بشكل واضح الأشخاص الذين يستفيدون من الحماية المقررة بموجبها بقولها: "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية"⁵، و يدخل في هذا الإطار ثلاثة أصناف من الأشخاص و هم:

- الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية من المدنيين الذين انظموا إلى الطرف المتمرد أو رافقوا المقاتلين.
- الأشخاص الذين ألقوا أسلحتهم و كفوا عن القتال.
- الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو لأي سبب آخر.

¹-جباله عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص46.

²- محمد حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية (المدخل، النطاق الزمني)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 209.

³-بيجيتش يلينا، نطاق الحماية الذي توفره المادة الثالثة المشتركة واضح للعيان، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 93، عدد 881، 2011، ص11.

⁴-بركاني خديجة، المرجع السابق، ص98.

⁵-أنظر الفقرة الأولى من المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

إذ يتمتع بالحماية التي تقرها المادة الثالثة المشتركة كل الأشخاص الذين يكونون خارج دائرة الأعمال القتالية سواء المدنيين أو حتى أعضاء القوات المسلحة الذين تركوا القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو لأي سبب آخر دون أي تمييز بينهم على أساس عرقي أو ديني أو عقائدي أو جنسي...¹، وتستوجب معاملتهم معاملة إنسانية استنادا إلى المبدأ العام المقرر في الفقرة الأولى من المادة الثالثة المشتركة الذي يقضي: "معاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر".

بالإضافة إلى ذلك، حضرت المادة الثالثة المشتركة أعمال العنف ضدّ الحياة خاصة القتل بأشكاله و التشويه و المعاملة القاسية و التعذيب، كما حضرت أخذ الرهائن، والإعتداء على الكرامة الشخصية، وبالأخص المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة، وكذلك تمنع إصدار أحكام وتنفيذ العقوبات دون توفير الضمانات القانونية المتعارف عليها و التي أقرتها الأمم المتحدة، كما فرضت إلزام العناية بالجرحى و المرضى.

من خلال المادة الثالثة المشتركة السالفة الذكر أعلاه، نستخلص أنه إستندت إلى مبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين، عندما حظرت توجيه أي عمل عدائي لمن ليس له دور إيجابي في الأعمال العدائية، فقد إعتمدت المادة الثالثة المشتركة معيار الوظيفة لتحديد فئة المدنيين، وذلك من خلال فكرة المشاركة أو عدم المشاركة في العمليات العسكرية².

نلاحظ أن المادة الثالثة المشتركة جاءت خالية تماما من كلمتي الإحترام و الحماية التي كثيرا ما تم إستخدامها في إتفاقيات جنيف الأربعة فيما يخص الحماية الدولية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية، فهي تقضي فقط بتوفير المعاملة الإنسانية، وفيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية، فقد اكتفت بذكر جمع الجرحى و المرضى و العناية بهم دون أن تتطرق إلى الأمور المساعدة على ذلك كعملية جمع المعلومات و تسجيلها، والوضع القانوني لأفراد الخدمات الطبية و الإسعاف...³.

¹ -بركاني خديجة، المرجع السابق، ص ص 98-101.

² -ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي و القانون الدولي الإنساني، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 151.

³ -فريتسكالسهوفن، تسغفلد ليزابيث، المرجع السابق، ص 81.

وكل هذا يعتبر قصورا جسيما في المادة كان لابد من تداركه، وقد ظلت هذه المادة تحكم علاقات أطراف النزاع الداخلي بمفردها إلى غاية توقيع البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة¹.

الفرع الثاني:

تكريس مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين من خلال البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة الداخلية.

إن أحكام إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لم تكن كافية لضمان حماية حقيقية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة²، ويهدف إحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة أوكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة عقد مؤتمر لحقوق الإنسان بطهران سنة 1968، وأعدت اللجنة تقريرها في الدورة الواحد و العشرون للصليب الأحمر، وقامت هذه الأخيرة سنتي 1971 و 1972، باستدعاء مؤتمر الخبراء الحكوميين للاجتماع في جنيف، وعلى ضوء تلك المناقشات أعدت اللجنة مشروع البروتوكولين الأول يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والثاني خاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية³. باعتبار أن النزاعات المسلحة غير الدولية من أهم مواضيع القانون الدولي الإنساني و أكثرها حساسية، تم إخضاعها كذلك للتنظيم بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977⁴. لقد جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ليقدم حماية دولية متنامية عن تلك التي تم إقرارها بموجب المادة الثالثة المشتركة، ولضمان الحماية الكافية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية⁵، فكان هدفه الأساسي توضيح المادة الثالثة المشتركة و تطويرها⁶.

¹ -محمد حازم عتلم، المرجع السابق، ص209.

² -فليج عزلان، المرجع السابق، ص86.

³ -بركاني خديجة، المرجع السابق، ص32.

⁴ -لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، فرع التحولات الدولية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص7.

⁵ -برابح زيان، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012، ص 61.

⁶ -بركاني خديجة، المرجع السابق، ص32.

و لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، أنظر كذلك: الشلالدة محمد فهاد، المرجع السابق، ص 39-40.

وتجدر الإشارة إلى أنه صادقت على البروتوكول الإضافي الثاني 136 دولة، كما أنه يحتوي على 28 مادة، وهذا البروتوكول يستبعد التوترات و الاضطرابات الداخلية و المظاهرات الفوضوية و هذا ما توضحه الفقرة الثانية من المادة الرابعة منه¹.

يحدد الباب الأول من هذا البروتوكول النطاق المادي و الشخصي في المواد 1 إلى 3، وكذلك الباب الخامس من المواد 19 إلى 28 الذي يتعلق بالإجراءات السياسية مع توقيع وتصديق و تسجيل².

فيما يخص الباب الثاني و الثالث و الرابع فهي تحتوي على سلسلة من الأحكام الموضوعية التي تتعلق بالحماية الدولية التي يوفرها البروتوكول الإضافي الثاني لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد جاء الباب الثاني منه بموجب الفقرة 1 من المادة (4)³ يقضي: "يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية، سواء قيدت حريتهم أو لم تقيد، الحق في إحترامهم و معاملتهم معاملة إنسانية، دون أي تمييز مجحف"⁴، مجحف"⁴، فهذه المادة جاءت مؤكدة على مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، والذي تعدّ المشاركة العدائية حجر الأساس فيه⁵.

وبغرض إعطاء فعالية أكثر للمادة الرابعة و تدعيما لحماية السكان المدنيين من أخطار العمليات العدائية، حظرت الفقرة الثانية من المادة الرابعة مجموعة من الأفعال الموجهة ضدّ الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 كأعمال الإرهاب و أخذ الرهائن و الاعتداء على الحياة والصحة و السلامة البدنية أو العقلية، ولاسيما حضر القتل و التعذيب و التشويه و المعاملة القاسية، وكذا إنتهاك الكرامة الشخصية و بوجه خاص المعاملة المهنية و الحاطة بكرامة الإنسان كالإغتصاب و الإسترقاق و الإكراه على الدعارة و الرق، وإضافة إلى السلب و النهب و التهديد بارتكاب أحد الأفعال المذكورة.

¹ DANIE Lagolnitzer, Le droit international et la guerre, éd, l'Harmattan, France, 2007, p 12.

² - برايج زيان، المرجع السابق، ص62.

³ - _____، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁴ - المادة (1/4) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

⁵ - بركاني خديجة، المرجع السابق، ص115.

لقد حاول البروتوكول الإضافي الثاني سدّ النقص الذي إحتوته المادة الثالثة المشتركة لتضمنها أحكاماً عامة لجميع المدنيين دون استثناء، رغم أن هناك بعض الفئات التي تحتاج إلى حماية خاصة¹، فكفلت المادة الرابعة في فقرتها الثالثة الحماية الخاصة للأطفال كتوفير الرعاية و العناية، وتقديم المساعدة لهم، وفرضت على الأطراف المتنازعة ضرورة إتخاذ الإجراءات اللازمة لجمع شمل الأسر و الأطفال غير المصحوبين بذويهم، كما حظرت المادة تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر سواء كان الطفل متطوعاً أو جند إجبارياً، وسواء إشتراك في الأعمال العدائية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالإضافة إلى وجوب التعليم الإجباري للأطفال².

وجاءت المادة الخامسة من البروتوكول الثاني لعام 1977³ تحت عنوان "الأشخاص الذين قيدت حريتهم"، بحيث تتضمن بعض القواعد التي يجب إحترامها كحد أدنى عند معاملة الأشخاص الذين حرموا أو قيدت حريتهم بسبب النزاع المسلح، فهذه المادة بمثابة تطور هام مقارنة بالمادة الثالثة المشتركة⁴.

كما أضافت المادة السادسة من نفس البروتوكول المذكور أعلاه عدم إدانة أي شخص بسبب النزاع المسلح، إلا بعد محاكمة عادلة، تتوفر فيها كل الضمانات الأساسية من استقلالية و حيادية، كما قررت عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام على المرأة الحامل و أمهات صغار الأطفال و الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة⁵.

ويتناول الباب الثالث كما يدل عنوانه على ضرورة حماية الجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار من خلال المواد من 7 إلى 12، سواء شاركوا أم لم يشاركوا في النزاع لمسلح⁶، ويجب

¹ -فليج غزلان، المرجع السابق، ص88.

² - المادة (3/4) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

³ -المادة (5) من نفس البروتوكول.

⁴ -فريتسكا السهوفن، ليزا بيتغسفلد، المرجع السابق، ص159.

⁵ - المادة (6) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

⁶ -برايح زيان، المرجع السابق، ص64.

معاملتهم معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف إلا لاعتبارات طبية¹، أوجدت المادة الثامنة البحث عنهم و عن الموتى و حمايتهم من سوء المعاملة².

بالإضافة إلى ذلك أوجب البروتوكول الإضافي الثاني ضرورة حماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية و وسائل النقل الطبي³.

فيما يتعلق بالباب الرابع من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، فقد عالج من المواد 13 إلى 18 حماية السكان المدنيين⁴، حيث تضمنت المادة (13) من البروتوكول الثاني لسنة 1977 حماية عامة للمدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، وحظرت أعمال العنف الرامية أساسا إلى بث الذعر بين المدنيين، أو حتى التهديد بها، وذلك بشرط ألا يشاركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة⁵.

كما حظر البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 في المادة 14 منه تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال⁶، وحظر توجيه العمليات العسكرية ضد المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة، وكذلك الأعيان الثقافية و أماكن العبادة في المواد (15) و (16)، بحيث لا يجوز الهجوم على هذه الأعيان⁷، إضافة إلى حظر إرغام المدنيين على النزوح عن أراضيهم أو الأمر بترحيلهم إلا لضرورة عسكرية، وذلك بموجب المادة (17)⁸، وأخيرا تطرق البروتوكول الثاني في المادة (18) منه للأحكام الخاصة بجمعيات و أعمال الغوث، التي كرس بشكل واضح حق المبادرة لجمعيات الهلال الأحمر و الصليب الأحمر بشرط موافقة الطرف السامي المتعاقد⁹.

¹ - المادة (7) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

² - المادة (8) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

³ - المواد (9)، (10)، (11)، (12) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

⁴ - الطرانة محمد، حماية غير المقاتلين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دراسات في القانون الدولي

الإنساني، مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب، د.ط، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2001، ص247.

⁵ - المادة (13) من البروتوكول الإضافي الثاني.

⁶ - المادة (14) من نفس البروتوكول.

⁷ - المادة (15) و (16) من نفس البروتوكول.

⁸ - المادة (17) من نفس البروتوكول .

⁹ - المادة (18) من نفس البروتوكول.

نتيجة لذلك، فقد جاء البروتوكول الإضافي الثاني بحماية دولية متنامية مقارنة بالمادة الثالثة المشتركة، حيث أخضع النزاعات المسلحة غير الدولية لقدر كبير من التنظيم¹، إلا أنه قصر نظام نظام تطبيقه على نوع واحد من النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث إستثنى حالات الإضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب و أعمال العنف العرضية، كما أن البروتوكول قام بإقرار مبدأ حصانة السكان المدنيين ضمن المادة (13) منه إلا أنها ناقصة مقارنة بالمادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول في مجال حماية السكان المدنيين من أخطار العمليات العسكرية في النزاع المسلح الدولي².

المطلب الثاني:

تجسيد مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين خلال النزاعات المسلحة الداخلية.

جسد القانون الدولي الإنساني مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين خلال النزاعات المسلحة الداخلية في صكين هما: اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 التي تنطبق مادتها الثالثة المشتركة على هذه الفئة من النزاعات، وضمن البروتوكول الإضافي الثاني الذي يستكمل المادة الثالثة و يطورها³، كما قام القانون الدولي الإنساني بإلزام القوات النظامية باحترام مبدأ التمييز (الفرع الأول)، وإلزام القوات غير النظامية باحترام هذا المبدأ (الفرع الثاني) خلال العمليات الحربية.

¹ -جبابلة عمار، المرجع السابق، ص66.

² - الطراونة محمد ، المرجع السابق، ص256.

أنظر كذلك: ممتاز جامشد ، القواعد الإنسانية الدنيا المنطبقة في فترات التوتر و النزاع الداخلي، م.د.ص.أ، العدد 324، الصادرة في 30/09/1998، ص456.

³ -بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص126.

الفرع الأول:

إلزام القوات النظامية باحترام مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين

أقرت الأنظمة القانونية قاعدة عامة أنه: "من يجهل القانون لا يعذر"، فلا يجوز لأي شخص إنتهك القانون أن يتحجج بجهله له من أجل الإفلات من العقاب، لذا فإن نتائج الجهل بقواعد القانون الدولي الإنساني و عدم مراعاة أحكامه حتما ستكون وخيمة، نظرا لما يترتب عنها من وقوع انتهاكات و معاناة إنسانية¹، لذا فرض القانون الدولي الإنساني التزامات على كل فرد ينتمي إلى أطراف النزاع، وقد اعتبر الإلتزام بنشر القانون الدولي الإنساني على النطاق العام إلتزام أساسي، ومع ذلك لابد لكل فرد من أن يكون مدربا على ما يتفق و أحكام هذا القانون حينما يواجه أحداثا تستدعي تطبيقه²، وقد أوردت هذا الإلتزامات اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في مادة مشتركة جاءت بنفس الصياغة، وتؤكد جميعها على إلتزام و تعهد الدول بنشر أحكامها على أوسع نطاق ممكن، وضرورة إلتزام كافة الدول بأحكامها³، وذلك من خلال نصوص المواد (47)، (48)، (127)، (144) من إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 على التوالي بحيث تنص على أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري و المدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى

¹ -لعور حسان حمزة، نشر القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي

الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص10.

² -الشلالة محمد فهاد، المرجع السابق: ص ص 213، 214.

³ -المطيري غنيم قناص، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص67.

أنظر كذلك: براج زيان، المرجع السابق، ص90.

الأخص القوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية"¹.

باستقراء المواد المذكورة أعلاه (47)، (48)، (127)، (144) من إتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي، والتي تكاد أن تكون متطابقة من حيث مضمونها²، نجد أنها نصت صراحة على إلزام الدول بنشر هذه الإتفاقيات على أوسع نطاق ممكن، دون أن تتضمن تعريف لنشر القانون الدولي الإنساني، كما أنها لم تحدد الأساليب و الطرق الكفيلة للتعريف به، بحيث أوجبت على كل دولة أن تقوم بنشر أحكام القانون على المستوى العسكري أو على المستوى المدني، وعليه فإن عبارة "بصفة خاصة و على الأخص" الواردة في نفس النصوص توضح أن هذه القواعد و الأحكام موجهة بشكل خاص للقوات المسلحة³، خاصة العسكريين من رجال القوات المسلحة و المتمردين في الحروب الأهلية، وذلك لكونها الفئات المخاطبة بصورة مباشرة بقواعد القانون الدولي الإنساني⁴، والمعنية في المقام الأول بتنفيذ و إحترام أحكام هذا القانون، وتوفير أكبر قدر من الحماية لمن لا يشاركون في القتال كالمدنيين أو اللذين خرجوا عن ساحة القتال مثل الأسرى والجرحى⁵.

¹-أنظر المواد التالية من إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949:

- المادة (47) من اتفاقية جنيف الأولى.

- المادة (48) من اتفاقية جنيف الثانية.

- المادة (1/127) من اتفاقية جنيف الثالثة.

- المادة (1/144) من اتفاقية جنيف الرابعة.

²-توني بفانر، آليات و نهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني و حماية و مساعدة ضحايا الحرب، مختارات من

م.د.ص.أ. المجلد 91، العدد 874، 2009، ص45.

³-لعور حسان حمزة، المرجع السابق، ص41.

⁴-المطيري غنيم قناص، المرجع السابق، ص66.

⁵-لعور حسان حمزة، المرجع السابق، ص47.

وقد أكدت كذلك على واجب نشر القانون الدولي الإنساني في الأوساط العسكرية المادتان (83)¹، (87)² من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وعملاً بمقتضى أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، فإن القوات المسلحة المنشقة هي الأخرى ملزمة بأن تنشر قواعد القانون الدولي الإنساني في أوساط قوتها العسكرية، لأن هذه الأخيرة ملزمة باحترام و تنفيذ هذا القانون بحذافيره³، وذلك بموجب المادة (19) منه، والتي تنص على أن: "ينشر هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن"⁴، بحيث تبين هذه المادة أهمية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في الأوساط العسكرية، كما يشمل هذا الإلتزام القوات المسلحة المنشقة التي تعتبر طرف في نزاع مسلح غير دولي.

وبمفهوم المواد السالفة الذكر، يتضح أن المقاتلين في النزاع المسلح مخاطبون بالعديد من قواعد القانون الدولي الإنساني، التي يستوجب عليهم إتباعها في ميدان القتال، كالقواعد المتعلقة بعدم توجيه الأعمال العدائية ضد الأعيان المدنية، وضرورة تمييزها عن الأهداف العسكرية إضافة إلى تلك القواعد التي تدعو إلى الحد من وسائل و أساليب القتال⁵، كما نجد من بين أهم القواعد

¹ -تنص المادة (83) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم و كذا أثناء النزاع المسلح، نشر نصوص الاتفاقيات و نص البروتوكولات على أن يتم ذلك على أوسع نطاق ممكن في بلدانهم، و بإدراج دراستهم بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري و تشجيع السكان المدنيين على دراستهم، حتى تصبح هذه الموائيق معروفة للقوات المسلحة و السكان المدنيين".

² -تنص المادة (87) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن: "على الأطراف السامية المتعاقدة و على أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات و هذا البروتوكول، وإذا ألزم الأمر بقمع هذه الانتهاكات و إبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت امرتهم و غيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم".

³ -لعور حسان حمزة، المرجع السابق، ص.ص 48-49.

⁴ -المادة (19) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

⁵ -أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص23.

-أنظر كذلك: مرزوقي وسيلة، حماية الأعيان المدنية، زمن النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص83.

التي يجب على أفراد القوات المسلحة أن يكونوا على يقين بعلمها خلال الأعمال الحربية هي مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، بحيث يشكل هذا المبدأ التزاما يقع على عاتق المقاتل بأن يميز بين الأشخاص اللذين يشاركون في القتال، والأشخاص اللذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، ومن ثم يقوم بتوجيه الهجمات العسكرية ضدّ المقاتلين، وحماية غير المقاتلين و معاملتهم معاملة إنسانية¹.

كما دعا المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة المنعقد في جنيف 1974- 1977 من خلال القرار رقم 21 البند 2 (أ) جميع الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و بروتوكولها الإضافيين لعام 1977 إلى الإلتزام بالنشر في صفوف قواتها المسلحة²، إذ ينص على: "طبقا لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 فإن الأطراف السامية المتعاقدة ملزمة بنشر أحكام هذه الإتفاقيات على أوسع نطاق ممكن، وأن البروتوكولين اللذين أقرهما هذا المؤتمر يؤكدان من جديد هذا الإلتزام و يتوسعان فيه"³.

بالإضافة إلى ذلك دعا مجلس الأمن في القرار رقم 1208 (1899) فقرة (8) إلى وجوب نشر القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان و القانون الدولي للاجئين في القوات المسلحة⁴.

تختلف طريقة نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في أوساط القوات العسكرية من بلد لآخر⁵، وكذلك تبعا لإختلاف رتبة الفرد و تخصصه و واجباته في القوات العسكرية⁶، بحيث ينبغي على كل قائد أن يكون على علم و معرفة واسعة بالقانون الدولي الإنساني، وذلك لكي لا يقع تحت طائلة المحاكمة على إرتكابه لجرائم دولية⁷، ويجب على القادة و الضباط أن يعرفوا القواعد الدولية الدولية التي يضعها القانون الدولي الإنساني على سير العمليات العسكرية و تدريبهم على

¹ -العقون ساعد، المرجع السابق، ص ص113- 114.

² -لعور حسان حمزة، المرجع السابق، ص50.

³ -مرزوقي وسيلة، المرجع السابق، ص81.

⁴ -لعور حسان حمزة، المرجع السابق، ص50.

⁵ -أحسن كمال، المرجع السابق، ص23.

⁶ -لعور حسان حمزة، المرجع السابق، ص50.

⁷ -برابح زيان، المرجع السابق، ص90.

إحترامها¹، وذلك في صورة دورات الترقية التي يتقدمون لها مثل دورة أركان الحرب و القادة، والتي يتم تنظيمها في غالبية الدول العربية أو مستوى مماثل لها²، وكذا على إصدارها للمطبوعات و الكتيبات الموجهة لهذه الفئة المستهدفة، ومن بين مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني لصفوف القوات المسلحة نجد: كتاب دليل قانون الحرب للقوات المسلحة، ودليل الخدمات و الحماية، وكتيب إدماج القانون³.

أما فيما يخص المقاتلين العاديين أو ما يسمى بالجنود، فهم من بين أكثر الفئات الذين يتواجدون في ساحة القتال لمواجهة العدو، والتي قد ترتكب انتهاكات في حقهم، وعادة ما يتعرضون للأسر و الجرح المرض و القتل، إذ يتعين على كل جندي معرفة كافة الإلتزامات والحقوق المقررة عليه و له بموجب القانون الدولي الإنساني⁴، فلا يسمح لأي جندي بأن يحمل السلاح دون أن تكون له معرفة بقانون النزاعات المسلحة، ويجب عليه أن يتعلم كيف يتعامل مع العدو، ويميز بين العسكريين و المدنيين و بين الأهداف العسكرية و الأهداف المدنية⁵.

فلابدّ للجندي إحترام و تطبيق مبدأ التمييز و التناسب في إطار الضرورة العسكرية⁶، كما يلتزم الجندي بأن يتعلم قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة متكررة من أجل ترسيخها في ذهنه، وذلك من خلال تدريسها كمادة أساسية في الكليات و المعاهد العسكرية، وتنظيم برامج للتدريب العسكري

¹ -بن عمران إنصاف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص ص 113-114.

² -المطيري غنيم قناص، المرجع السابق، ص72.

أنظر كذلك: براج زيان، المرجع السابق، ص ص 93-94.

³ -بن عمران إنصاف، المرجع السابق، ص ص 114-115.

⁴ -لعور حسان حمزة، المرجع السابق، ص51.

⁵ - _____، المرجع نفسه، ص74.

⁶ -براج زيان، المرجع السابق، ص93.

من خلال إلقاء محاضرات حول موضوع هذا القانون من طرف مستشارين قانونيين لدى القوات المسلحة أو أساتذة القانون أو أفراد اللجنة الدولية للصليب الأحمر¹.

وخلاصة القول أن الإلتزام بالنشر في القوات المسلحة النظامية أمر ضروري، فمعرفة المقاتل بقواعد القانون الدولي الإنساني يهدف إلى إحترام مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، كما يمتد هذا الإلتزام إلى الأشخاص المدنيين الذين يتواجدون في ميدان القتال و يعانون من ويلات النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني:

إلزام القوات غير النظامية باحترام مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين

تعتبر عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في الأوساط المدنية ذات أهمية بالغة إلى جانب تلك الموجهة للقوات المسلحة²، بحيث أن إلزام الأشخاص المدنيين بالعلم بقواعد القانون الدولي الإنساني أمر جوهري شأنهم في ذلك شأن المقاتلين³، فقد أوردت هذا الإلتزامنصوص إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 من خلال المواد (47)، (48)، (127)، (144)، من إتفاقيات جنيف⁴.

كما دعا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إلى تشجيع السكان المدنيين على دراسة القانون الدولي الإنساني، وذلك بموجب المادة (83) من هذا البروتوكول⁵.

إضافة إلى ذلك، أكد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الإلتزام بالنشر في الأوساط المدنية إلى جانب القوات المسلحة وفقا لنص المادة (19) منه، والتي تنص على أنه: "ينشر هذا

¹-أحسن كمال، المرجع السابق، صص 24-25.

²- المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

³-برايح زيان، المرجع السابق، ص90.

⁴-أنظر المواد: (47). (48). (127). (144) على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

⁵- المادة (83) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

الملحق البروتوكول على أوسع نطاق ممكن"¹، وقد جاءت هذه المادة بخصوص الإلتزام بالنشر في الأوساط المدنية، خاصة في ظل انتهاج حرب العصابات و كثرة النزاعات المسلحة الداخلية، والتي لا تستوجب وجود وحدات عسكرية نظامية، وذلك من أجل إيصال الرسالة الإنسانية إلى كل حاملي الأسلحة بما فيهم القوات غير النظامية²، فالمدني بدوره قد يكون مشاركا في العمليات العدائية كما لو كان ممونا أو مرافقا للقوات المسلحة أو متعاطفا معها، وقد يكون مقاتلا في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية و جزءا من حركة تمرد ضدّ الحكومة القائمة، كما يعتبر المدني كأحد أبرز الضحايا المحتملين في النزاع المسلح³.

والواقع أن تحديد طبيعة النشر في الأوساط المدنية يعد أكثر صعوبة و تعقيدا منه في الأوساط العسكرية لتوافر هذه الأخيرة على قدر من التجانس فيما بينها، وإتباعها لتنظيم قانوني، قد لا يتوافر في الأوساط المدنية⁴.

من بين الفئات التي تشملها فئة المدنيين الأطفال، إذ أن المعرفة بالقانون الدولي الإنساني يجب أن تكون ذات تأثير تعليمي و وقائي، فمن الضروري تدريس هذه الفئة، وتتضح أهمية ذلك في أن الأطفال قد يظهرون في وقت ما للقتال في الحرب كأطفال جنود، ولكن يبدو صعبا تعليمهم كيف يتصرفون آنذاك، لكن تدريسهم بالقواعد الإنسانية قد يفي بالغرض⁵، فيجب تعليم الأطفال في المدارس الابتدائية و الثانوية بأهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني⁶، كمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، بحيث يجب مراعاته في كافة الأوقات حتى في زمن الحرب⁷، إذ

¹-المادة (19) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

²-نايت جودي يمينة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير و ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص67.

³-أحسن كمال : المرجع السابق، ص24.

⁴-مرزوقي وسيلة، المرجع السابق، ص85.

⁵-أحسن كمال، المرجع السابق، ص78.

⁶-لعور حسان حمزة، المرجع السابق، ص25.

⁷-أحسن كمال، المرجع السابق، ص25.

يتعين أن تعمل مختلف وزارات التربية على نشر و إدراج هذه المبادئ ضمن القرارات الدراسية المتعلقة بالتاريخ و الجغرافيا و اللغات، و حتى في التربية الثقافية و المدنية و الإسلامية¹.

ولإيصال الفكرة أو المعلومة إلى أذهان الأطفال، يجب مخاطبتهم باللغة التي يفهمونها عن طريق الكتيبات المصورة أو الرسوم الكاريكاتورية غير الملونة، لكي يقوموا بتلوينها، وكذلك استخدام طريقة بسيطة مثل المسرحيات و الملصقات الجدارية، كما يمكن أيضا تدعيم معرفة فئة الشباب في الثانوية، وذلك من خلال إقامة أيام دراسية معنية بهذا القانون و ضرورة نشره، وتقديم دروس توعوية لهم²، ولابدّ من تدريب المعلمين أو تزويدهم بالكتب الدراسية أو المناهج الدراسية و أدلة المعلم، لكي يبرز دور كل من المعلم و المدرسة في توعية و تربية التلاميذ بأهم قواعد القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى ذلك، يمكن الإستعانة بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر للمساهمة في هذه العملية، وذلك نزولا عند الطلب الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث والعشرين للصليب الأحمر المنعقد ببوخارست سنة 1977، والذي جاء في قراره السابع دعوة الجمعيات الوطنية للمساهمة في عملية النشر بين أوساط تلاميذ المدارس الابتدائية و الثانوية³.

لا يقتصر نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على التلاميذ في المدارس الابتدائية و الثانوية، بل يشمل كذلك الطلبة في الأوساط الجامعية، خاصة طلبة الحقوق، باعتبار أن القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام، وقد اتخذت العديد من الجامعات برامج لتدريس قواعد هذا القانون، كما لا يقتصر النشر في الأوساط الجامعية على طلبة الحقوق فقط⁴، بل يشمل كل من طلبة كليات الشريعة و العلوم السياسية و الطب و طلبة كليات الإعلام و علم الاجتماع، وهذا ما أكدّه القرار رقم 21، الفقرة 2 توصية الجمعية العامة الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنعقد في بيروت في الفترة ما بين 6-7 سبتمبر 2005⁵.

¹-لعور حسان حمزة، المرجع السابق، ص78.

²-مرزوقي وسيلة، المرجع السابق، ص86.

³-لعور حسان حمزة، المرجع السابق، ص ص78، 79.

⁴-مرزوقي وسيلة، المرجع السابق، ص79.

⁵-لعور حسان حمزة، المرجع السابق، ص79.

كما يجب الإشارة إلى أن أفراد الخدمات الطبية الإنسانية لها دور هام خلال النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، فلا بدّ أن يكونوا على دراية كافية بقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة فيما يتعلق بالحماية المكفولة لهم، ولفئات الجرحى و المرضى من العسكريين و المدنيين ضمن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني¹.

في الأخير نستخلص أن مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير القاتلين من أهم المبادئ الإنسانية للقانون الدولي الإنساني نظراً لأنه يحمي ضحايا النزاعات المسلحة، فيجب على القوات المسلحة النظامية باحترام هذا المبدأ كونهم الفئة الأولى المخاطبة بقواعد هذا القانون، وهذا الإلتزام لا يقتصر فقط على القوات النظامية، بل يشمل كذلك الأوساط المدنية، وبشكل خاص في حالة النزاع المسلح غير الدولي أين يجد هؤلاء أنفسهم يشتركون بقوة في الأعمال الحربية.

¹-العقون ساعد، المرجع السابق، ص115.

خلاصة الفصل الأول

في خاتمة هذا الفصل نستخلص أن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ظهر إلى الوجود في أواخر القرن الثامن عشرة، وذلك تحديدا عندما أرسى الفقيه جون جاك روسو الأساس الفلسفي لهذا المبدأ في كتابه الشهير "العقد الاجتماعي"، واستقر هذا المبدأ كقاعدة عرفية في القانون الدولي، وبعدها تم تقنينه في معاهدة دولية آمرة بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، بحيث تم من خلالها تحديد فئات المدنيين والمقاتلين، كما كرست الاتفاقية الرابعة حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، وقد أكد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على قاعدة التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين في المادة 48 منه، وقد اعتبر مبدأ التمييز كضمانة أساسية لحماية المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العدائية، بحيث يستوجب على أطراف النزاع التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والتمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه العمليات العدائية ضد المقاتلين والأهداف العسكرية فقط.

تم تجسيد مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ضمن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وذلك لتوفير الحماية التي تقدمها اتفاقيات جنيف الأربعة، وقام القانون الدولي الإنساني بإلزام القوات النظامية وغير النظامية باحترام هذا المبدأ من خلال تعميم نشر القانون الدولي الإنساني على جميع الفئات العسكرية والمدنية.

الفصل الثاني

آثار إعمال مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و المسؤولية
المتربة عن انتهاكه

يكتسي مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين خلال النزاعات المسلحة أهمية بالغة، وذلك لكونه من المبادئ الأساسية التي تحكم سير العمليات العدائية، فهذا المبدأ يعالج أساساً أوضاع المدنيين بصفتهم الفئة الأكثر تأثراً بعواقب الحرب، ويفرض قصر الهجمات الحربية على الأهداف العسكرية، ويحظر توجيهها ضدّ الأعيان المدنية، كما أن مبدأ التمييز يضع قيوداً على استخدام القوة و أساليب القتال و يترتب آثار قانونية على أطراف النزاع المسلح الداخلي (المبحث الأول) إضافة إلى ذلك، فأى إنتهاك يقع على هذا المبدأ يستدعي إلقاء المسؤولية على أطراف النزاع المسلح (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الآثار القانونية المترتبة عن مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين.

باعتبار مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين الحجر الأساسي في القانون الدولي الإنساني، وذلك لإستقراره و ذبوعه كقاعدة عرفية و إتفاقية، مما جعل تطبيقه يرتب آثار قانونية على أطراف النزاع المسلح الداخلي (المطلب الأول)، كما فرض هذا المبدأ حماية لبعض الفئات عدم الإعتداد بالضرورة العسكرية لضرب هذه الفئات (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

إلتزام المقاتلين و غير المقاتلين بتمييز أنفسهم.

إن النتائج المترتبة عن تطبيق أحكام مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين تتمثل في مجموعة من الإلتزامات على كل من المقاتلين و غير المقاتلين التقيد بها، فيستوجب على المقاتلين تمييز أنفسهم عن المدنيين (الفرع الأول)، وعلى غير المقاتلين تمييز أنفسهم عن المقاتلين (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

إلتزام المقاتلين بتمييز أنفسهم عن المدنيين

أقر القانون الدولي الإنساني، إلتزام عام على المقاتلين بأن يميزوا أنفسهم عن المدنيين، وذلك يظهر جليا في نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث تنص المادة (44) منه على أنه: ' يلتزم المقاتلون إزكاءا لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم...'¹.

يفهم من خلال ما ورد في نص المادة (44) المذكورة أعلاه، يفهم أنه هناك ضرورة لتمييز المقاتلين أنفسهم عن المدنيين، فقد وسع البروتوكول الإضافي الأول عام 1977 في مفهوم المقاتل

¹ - المادة (44) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

حيث أضفى صفة النزاع على نزاعات كانت تعد نزاعات من قبل صراعات داخلية أو ما كان يطلق عليه الحرب أو حرب العصابات التي تساهم في كفاح مسلح ضدّ الإستعمار أو الاحتلال الأجنبي أو الفصل العنصري، فقد إعتبرت كفاحها نزاعاً مسلحاً دولياً، كما قد خفف هذا البروتوكول من الشروط التي كانت تتطلبها لائحة لاهاي الرابعة و إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م¹، وذلك لضمان حماية المدنيين من الأعمال العدائية أثناء التجهيز لأي هجوم أو عملية عسكرية.

وما يميز في الأصل بين المقاتلين و غير المقاتلين هو أن المقاتلون هم الذين لهم الحق وحدهم وفقاً للقانون الدولي الإنساني في ممارسة الأعمال العدائية²، ويكونون منتسبين إلى القوات المسلحة للأطراف المتنازعة، ويملكون الحق في المشاركة المباشرة في الأعمال الحربية، ويلتزمون بمراعاة قواعد الحرب³، كما لهم الحق في الحماية العامة كأسرى حرب أو جرحى أو غرقى⁴. ولقد أشارت المادة الأولى من لائحة لاهاي الرابعة لسنة 1907⁵ إلى فئة المقاتلين بقولها أن قوانين الحرب و حقوقها و واجباتها تنطبق على الجيش أي القوات المسلحة النظامية، وهي القوات الرسمية للدول المتحاربة التي تتوزع بتشكيلاتها المختلفة، برية، بحرية، جوية، بصورة دائمة ومؤقتة، ويخضعون لأوامر الدولة، ويتقاضون رواتبهم من سلطاتها العسكرية، ويمثلون جوهر

¹- عبد الله بن ناصر السبيعي، الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني، (دراسة فقهية تأصيلية)، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، فلسطين، 2008، ص 99.

²- مرسلتي عبد الحق، حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، ص 11.

³- النقبي يوسف إبراهيم، التمييز بين الهدف العسكري و الهدف المدني و حماية الأهداف المدنية التي تحتوي على خطورة خاصة وفقاً للقانون الدولي الإنساني، في القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، مؤلف جماعي من إعداد أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 410.

⁴- مرسلتي عبد الحق، المرجع السابق، ص 12.

⁵- المادة (01) من لائحة لاهاي الرابعة لسنة 1907.

المقاتلين القانونيين¹، كما أكدت إتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949² على صفة المحاربين الذين نص عليهم تنظيم لاهاي لسنة 1907.

كما قد ورد في المادة الأولى من لائحة لاهاي لعام 1907³ و إتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، الخاصة بحماية أسرى الحرب⁴، الإشارة إلى فئة المحاربين بوصفهم أعضاء القوات غير النظامية المتطوعة التي تتوفر فيهم الشروط التالية: أن يكون نشاطهم مرتبطا بنشاط الدولة التي يتبعونها، وأن يكون لهم رئيس مسؤول و علامة مميزة و معترف بها، وأن يحملوا السلاح علنا، وأن يحترموا قوانين الحرب و أعرافها⁵.

كما تعرضت إتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 إلى طائفة الأشخاص الذين يحملون السلاح في النهضة للدفاع الوطني، وذلك طواعية عند اقتراب القوات المعادية الغازية للإقليم، وذلك في إطار حملة دفاعية شاملة، وتزول صفة المحارب لهؤلاء بمجرد سيطرة القوة الغازية على الإقليم فهي صفة مؤقتة⁶.

نستخلص من المواد المذكورة أعلاه، أن القانون الدولي الإنساني أقر العديد من الضوابط التي يعتمد عليها المقاتلين النظاميين (أولا)، والمقاتلين غير النظاميين (ثانيا) لتمييز أنفسهم عن المدنيين.

أولا: بالنسبة للمقاتلين النظاميين

إن المقاتل النظامي في القوات المسلحة النظامية هو الشخص الذي يحمل السلاح بشكل نظامي، ويتعلم أسلوب القتال بشكل نظامي⁷، أو بصفة أخرى المقاتلين النظاميين هم الأفراد الذين

¹ - عبد الله بن ناصر السبيعي، المرجع السابق، ص 98.

² - أنظر إتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

³ - المادة (01) من لائحة لاهاي لعام 1907.

⁴ - المادة (04) من إتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

⁵ - مرسلتي عبد الحق، المرجع السابق، ص 12.

⁶ - _____، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁷ - مهديد فضيل، المرجع السابق، ص 43.

يمتحنون مهنة الحرب، مجندون من طرف الدولة ضمن جهاز عسكري منظم، ويشاركون بصورة مباشرة في العمليات العدائية، كما أنهم يسهرون على توفير أمن الدولة و شعبها و الدفاع عن مصالحها القومية¹، فقد أوردت المادة (43) فقرة أولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977² تعريفا واضحا للقوات المسلحة و المقاتلين، والتي تنص على أنه: "تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة و المجموعات و الوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيهها قبل ذلك الطرف حتى و لو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف بها الخصم، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات لنظام داخلي يكفل فيها اتباع قواعد القانون الدولي التي تنطبق في النزاع المسلح".

نلاحظ من خلال ما ورد في نص المادة (43) الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أن البروتوكول وصف للوحدات النظامية، وذلك من خلال تحديد شروط معينة، وهو ما يساعد على فهم واضح للقوات النظامية، والتي تختلف عن القوات غير النظامية، إذ يتصف أفراد القوات المسلحة النظامية سواء كانوا جنودا أو ضباط بصفة المقاتلين الشرعيين لأنهم مخولون قانونا للقيام بالعمليات العسكرية³، ولعل أبرز ما يتميز به المقاتلون النظاميين هو خضوعهم لتنظيم لتنظيم هيكلي متسلسل و محكم التنظيم⁴، إذ ينفرد المقاتلون النظاميون بميزة الزي العسكري التي تعتبر من أهم العناصر التي تميزهم عن غير المقاتلين، و ذلك من أجل تمييزهم عن فئة المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات العدائية⁵، وتنص المادة 44 في فقرتها السابعة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه: "...لا يقصد بهذه المادة أن تعدل ما جرى عليه عمل الدول

¹ -رواب جمال، المرجع السابق، ص56.

² - المادة (1/43) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

³ -رواب جمال، المرجع السابق، ص57.

⁴ - _____، المرجع نفسه ، ص60.

⁵ -العقون ساعد، المرجع السابق، ص60.

المقبول في عمومته بشأن ارتداء الزي العسكري بمعرفة مقاتلي طرف النزاع المعنيين في الوحدات النظامية ذات الزي الخاص...¹.

باستقراء نص المادة (44) فقرة 7 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المذكورة أعلاه، نجد أنها تبين الدور الأساسي الذي يساهمه الزي العسكري في تمييز المقاتلين عن المدنيين، حيث تصف هذه المادة الزي العسكري بأنه: "... عمل الدول المقبول في عمومته..."، وتوحي بأن الزي العسكري يشكل قاعدة عرفية مقبولة لدى الدول، فيجب على المقاتلين النظاميين الالتزام بها، كما يدل الزي العسكري على روح الانتماء إلى وحدة عسكرية معينة، ويظهر ذلك من خلال التماثل والتجانس، ويحث على الالتزام و التبعية للسلطة العسكرية، كما يدل على الانتماء إلى الوطن و الدفاع عنه، إضافة إلى ذلك يرمز إلى القوة و الرهبة و يضيفي الاحترام على ما يرتديه و يكسبه الهيبة و الشجاعة².

يعتبر إساءة استخدام الزي العسكري جريمة حرب، حيث صنفته المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 حالة إساءة استخدام الزي العسكري من بين جرائم الحرب بموجب المادة (08) في فقرتها (أ/2ب)، والتي تنص على ما يلي: "إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو أزيائها العسكرية..."³، وهذه المادة تعزز الحماية القانونية للزي العسكري و تمنع إساءة استخدامه.

ثانيا: بالنسبة للمقاتلين غير النظاميين

اعتبرت اتفاقية لاهاي لسنة 1907، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 القوات غير النظامية بأنها⁴ :

¹ - المادة (7/44) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

² - العقون ساعد، المرجع السابق، ص 60.

³ - أنظر الفقرة (أ/2/ب) من المادة (08) من نظام روما الأساسي لسنة 1998.

⁴ - عبد الله بن ناصر السبيعي، المرجع السابق، ص ص 99-101.

- أفراد المقاومة الشعبية، وهم عبارة عن جماعات من المواطنين المدنيين يتطوعون ويمارسون دورا إيجابيا في العمليات العدائية، ويقومون بعمليات الكفاح ضدّ قوات الإحتلال.

وهناك أيضا قوات الإنتفاضة الشعبية المسلحة، وهذه القوات تنتفض من بين المدنيين عند الإقتراب المفاجئ للعدو من أراضيها، وليس لديها وقت لتنظيم نفسها للدفاع عن الوطن إلى جانب القوات النظامية.

- قوات الأنصار: و هي قوات حرب عصابات تقاتل في الأرض المحتلة ضدّ العدو. - القوات التابعة لحكومة غير معترف بها من قبل العدو.

أقرّ القانون الدولي الإنساني بعض الشروط لهذه القوات غير النظامية كي تتمتع بالمركز القانوني، وذلك لفرض تمييزهم عن غير المقاتلين، وهذه الشروط حددتها المادة الأولى من لائحة لاهاي للحرب البرية لسنة 1907¹، والتي تنص: "إن قوانين الحرب و حقوقها و واجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق أيضا على أفراد الميليشيات و الوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية:

- 1- أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
 - 2- أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.
 - 3- أن تحمل الأسلحة علنا.
 - 4- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب و أعرافها.
- في البلدان التي تقوم الميليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش أو تشكل جزءا منه تدرج في فئة الجيش".

بالإضافة إلى ذلك حددت المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب² نفس الشروط الواردة في المادة الأولى من إتفاقية لاهاي لسنة 1907.

¹ - المادة (01) من لائحة لاهاي للحرب البرية لسنة 1907 .

² - المادة (4) من إتفاقية جنيف الثالثة لإتفاقيات الأربعة لسنة 1949.

تتمثل الشروط التي تميز المقاتلين غير النظاميين الواردة في المواد المذكورة أعلاه في:

- الخضوع لقيادة مسؤولة: و تعني المسؤولية هنا تحمل عبء العمل القتالي الذي يتخذ بناء على أوامر الرئيس، والهدف من هذه المسؤولية هو تحقيق الانضباط العسكري لحركات المقاومة الشعبية¹.

- العلامة الثابتة المميزة: هي إشارة يضعها المقاتلين غير النظاميين ليميزوا أنفسهم عن غيرهم من فئة المدنيين، ويمكن التعرف عليها من قبل شخص عادي على مسافة ليست بعيدة جدا تسمح بالتعرف على الطابع العسكري، والعلامة الثابتة يمكن أن تكون قميصا أو معطفا أو علامة ملونة كريطة ذراع أو كغطاء رأس مع مراعاة عنصر الثبات، وتكون موضوعة بشكل ظاهر²، فلا يجوز إظهارها أو إخفاؤها وفقا لرغبة حاملها، لأنها تعتبر عنصرا هاما ترخص للمقاتل ممارسة أعمال القتال، وتميزه عن غيره من المدنيين، كما تدل على أن حاملها يعتبر عضوا في قوات مقاتلة³ وتضمن حماية لفئة غير المقاتلين و العاجزين عن القتال من الهجمات الموجهة ضدهم.

كما أنه من بين الإلتزامات الأساسية للمقاتلين غير النظاميين حمل السلاح علنا، وذلك لإكتسابهم صفة المقاتلين، وهذا لغرض إستفادتهم من الحماية القانونية المكفولة للمقاتلين في حالة الجرح أو المرض أو الأسر، فلا يجب على المقاتل غير النظامي أن يخفي سلاحه لكي لا يحرم من معاملته كأسير حرب في حالة وقوعه في قبضة العدو⁴، وكذلك تميزه عن المدنيين غير المقاتلين، ولهذا شددت مؤتمرات بروكسل لعام 1874 و لاهاي لعام 1899 و 1907 على هذا الشرط⁵، وقد تضمنت الفقرة الثالثة من المادة (44) من البروتوكول الأول لعام 1977 الإطار العام لدمج العلامة المميزة و حمل السلاح ظاهرا بالنص على أنه: "يلتزم المقاتلون لحماية المدنيين ضد الأعمال العدائية بأن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في

¹- عبد الله بن ناصر السبيعي، المرجع السابق، ص100.

²- العقون ساعد، المرجع السابق، ص ص 61-62.

³- عبد الله بن ناصر السبيعي، المرجع السابق، ص101.

⁴- العقون ساعد، المرجع السابق، ص 62.

⁵- عبد الله بن ناصر السبيعي، المرجع السابق، ص 101.

عملية عسكرية تجهز للهجوم أو هناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل السلاح أن يميز نفسه على النحو المرغوب فإنه يبقى عندئذ محتفظاً بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل السلاح علناً في مثل هذا الموقف:

أ- أثناء اشتباك عسكري.

ب- أثناء الوقت الذي يكون خلاله منشغلاً بتوزيع القوات في مواقعها استعداداً لشن هجوم ما وهو في ذات الوقت مرئياً للخصم على مدى البصر".

- إحترام قوانين الحرب و أعرافها: فقد أوجبت القوانين و الأعراف على الفئات المقاتلة بأن تلتزم باحترام قانون النزاعات المسلحة، ولا تخرج عن القيود المحددة به في العمليات العسكرية، حتى لا تقع تحت طائلة العقاب أو المسؤولية الجنائية، ويستثنى من ذلك أفراد الإنتفاضة المسلحة الذين يقاتلون العدو عند اقترابهم من أراضيهم دون أن يتمكنوا من تنظيم أنفسهم تحت قيادة منظمة ولبس زي عسكري أو وضع أي علامة تميزهم عن المدنيين، بالإضافة إلى ذلك الإلتزام بالشرطين السابقين حمل السلاح علانية، وإحترام قانون الحرب فشرطي القيادة المسؤولة و إحترام قوانين الحرب و أعرافها يساهمان في تحديد وضع المقاتل بعد وقوعه في قبضة العدو، لتحديد مدى استفادته من وضع أسير الحرب¹.

وتنص المادة (13) في فقرتها الثالثة من البروتوكول الإضافي لعام 1977 على أنه: "يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية، وعلى مدى الوقت الذين يقومون خلاله هذا الدور"²، فهذه المادة بدورها أضافت معيار المشاركة بصورة مباشرة في العمليات العدائية كأساس لتمييز المقاتلين عن غير المقاتلين.

نستنتج أن القانون الدولي الإنساني يفرض إلتزامات على عاتق المقاتلين بأن يميزوا أنفسهم عن غير المقاتلين، فبالنسبة للمقاتلين النظاميين يعتبر الزي العسكري أهم ميزة تميزهم عن غير المقاتلين، أما فيما يخص المقاتلين غير النظاميين فتميزهم العلامة الثابتة المميزة و حمل السلاح علنية أي المشاركة المباشرة في العمليات العدائية و التقيد بقوانين و أعراف الحرب.

¹-العقون ساعد، المرجع السابق، ص 62.

²- المادة (3/13) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

الفرع الثاني

إلتزام غير المقاتلين بتمييز أنفسهم عن المقاتلين

إن آثار مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين لا تقتصر فقط على الإلتزام الذي يقع على المقاتلين بتمييز أنفسهم عن غير المقاتلين، وإنما يتعدى ذلك إلى فرض إلتزامات على غير المقاتلين من أجل تمييز أنفسهم عن المقاتلين، ويظهر ذلك أساسا من خلال عدم مشاركتهم في الأعمال العدائية (أولا)، وإستخدامهم لشارات مميزة لتمييز أنفسهم (ثانيا).

أولا: عدم مشاركة غير المقاتلين في العمليات العدائية

اعتمد معيار المشاركة المباشرة في العمليات العدائية كمعيار لتمييز المدنيين المتمتعين بالحماية عن غيرهم من المقاتلين، فعدم مشاركة المدنيين في العمليات العدائية يجعلهم يحضون بحماية فعلية من الهجمات العدائية، ولكن إذا قام أحد المدنيين بالاشتراك مباشرة في العمليات العدائية ضد العدو، فإنه سيفقد حصانته ضدّ الهجمات¹، وذلك بموجب المادة (51) في فقرتها الثالثة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي تنص على ما يلي: "يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية و على مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور"².

كما جاءت الفقرة (ب) من نفس المادة (08) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بنفس السياق مؤكدة على عبارة: "الذين يحجمون عن أي عمل عدائي"³.

تنص كذلك المادة (41) من نفس البروتوكول على أنه: "لا يجوز أن يكون الشخص عاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف محلا للهجوم.

يعد الشخص عاجزا عن القتال إذا:

¹ -بركاني خديجة، المرجع السابق، ص ص 85-87.

² -أنظر المادة (3/51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

³ -تنص الفقرة (ب) من المادة (8) من البروتوكول الإضافي الأول على أن: "المنكوبين في البحار هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، و الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، و يستمر إعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا الحق البروتوكول، و ذلك بشرط ان يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي".

- وقع في قبضة الخصم، أو أفصح بوضوح عن نيته في الإستسلام أو فقد الوعي أو أصبح عاجزا على نحو آخر بسبب جروح أو مرض، ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه شريطة أن يحجم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي و لا يحاول الفرار¹.

تبين المادة (41) أن الفئات العاجزة عن القتال، لكي تستفيد من الحماية يجب أن تحجم عن القيام بأعمال عدائية، كما إعتبرت محاولة الفرار كسبب لفقدان الشخص حمايته من الهجمات العدائية.

ثانيا: استخدام الشارات المميزة لتميز المدنيين:

تستخدم الشارة لغرض الحماية في وقت الحرب، كما أنها تستعمل للتعريف أثناء السلم، فالشارة لها أهمية بالغة خاصة أثناء النزاع المسلح، لأنها تحمي الضحايا و القائمين بالخدمات الإنسانية².

تنص المادة(38) من إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان لسنة 1949 على أنه: "من قبيل التقدير لسويسرا، يحتفظ بالشعار المكون من صليب أحمر على أرضية بيضاء، وهو مقلوب العلم الاتحادي، كشارة و علامة مميزة للخدمات الطبية في القوات المسلحة.

ومع ذلك فإنه في حالة البلدان التي تستخدم بالفعل بدلا من الصليب الأحمر: الهلال الأحمر أو الأسد و الشمس الأحمرين على أرضية بيضاء كشارة مميزة معترف بهاتين الشارتين أيضا في مفهوم هذه الاتفاقية"³.

بمفهوم المادة المذكورة أعلاه، يتضح أنها حددت شارة الحماية، والتي تتمثل في الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد و الشمس الأحمرين.

أما الأشخاص الذين يحق لهم إستخدام شارات الحماية، فقد حددتهم المواد من (24) إلى (32) من إتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949⁴، والمادتان (36)، (37) من إتفاقية جنيف الثانية

¹ - المادة (41) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

² -الزمالي عامر، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ط2، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997، ص71.

³ -المادة (38) من اتفاقية جنيف الأولى لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

⁴ -أنظر المواد (24) إلى (32) من اتفاقية جنيف الأولى لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

لسنة 1949¹، ويتمثل هؤلاء الأشخاص الذين تميزهم الشارة في: موظفي الهيئات الإنسانية التابعين لـ: أفراد الخدمات الطبية و الدينية في الجيش أو موظفو جمعيات الإغاثة التطوعية المعترف بها و التابعة لدولة محايدة، العاملون في مجال السفن و المستشفيات و أطقمها و موظفي الصحة و من ضمنهم أعضاء إدارة المستشفيات المدنية المعترف بها².

إضافة إلى ذلك تنص المادة (40) من إتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 على أنه: "يضع الموظفون المشار إليهم في المادة (24)، والمادتين (26) و (27) على الذراع الأيسر علامة ذراع لا تتأثر بالماء و عليها الشارة المميزة، وتصرف بمعرفة السلطة الحربية و تختتم بخاتمها"³.

تضيف المادة (41) من نفس الإتفاقية على أنه: "يضع الموظفون المبينون في المادة (25)، وذلك أثناء قيامهم بمهام طبية فقط، علامة ذراع بيضاء في وسطها العلامة المميزة و لكن بأبعاد مصغرة، وتصرف بمعرفة السلطة الحربية و تختتم بخاتمها"⁴.

يتبين من خلال المواد المذكورة أعلاه، أنه يضع الأفراد الموظفون المخول لهم حمل الشارة كعلامة على الذراع الأيسر بحيث لا تتأثر بالماء و عليها الشارة المميزة، وذلك بشرط قيامهم بمهام طبية فقط.

كما يعتبر تعسفا في إستخدام الشارة على غير الوجه الوارد في الإتفاقيات من طرف الذين يحق لهم أصلا استخدامها، كما يمنع استخدام الشارة من طرف من ليس له الحق في ذلك أو استخدام علامة تكون تقليدا لها⁵، وحرصت قواعد القانون الدولي الإنساني على تنظيم كيفية إستخدامها و منع إساءة إستخدامها في المواد (44)، (53)، (54) من إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949⁶.

¹-أنظر المادتان (36) و (37) من اتفاقية جنيف الثانية لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

²-الزمالي عامر، المرجع السابق، ص ص: 71-72.

³- المادة (40) من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949.

⁴-المادة (41) من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949.

⁵-الزمالي عامر، المرجع السابق، ص74.

⁶-أنظر المواد (44)، (53)، (54) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

نستنتج من خلال ما سبق أن غير المقاتلين يقع عليهم إلزام تمييز أنفسهم عن المقاتلين الذين يشتركون في الأعمال العدائية، وذلك من خلال عدم مشاركتهم في العمليات العدائية، وضرورة إستخدامهم لشارات الحماية لضمان حصانتهم من الهجمات العدائية.

المطلب الثاني:

عدم الاعتداد بالضرورة العسكرية لضرب الفئات المحمية

يعد مبدأ الضرورة العسكرية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني ويقصد بالضرورة العسكرية بشكل عام هو "إلزام أطراف النزاع المسلح بإستخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال الذي يتمثل بشكل قوة الخصم و الإنتصار عليه، ومن ثم فإن كل إستخدام للقوة المسلحة يتجاوز تحقيق الهدف المشروع من القتال يصبح مسوغ من مسوغات الضرورات العسكرية، ومن ثم يعدّ عملاً غير مشروع"¹، لا يمكن الأخذ بهذا المبدأ بشكل مطلق، فقد وضع القانون الدولي الإنساني حدوداً له، وهي التمييز بين الأهداف العسكرية و غير العسكرية (الفرع الأول)، وحماية غير المقاتلين خلال الأعمال الحربية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

التمييز بين الأهداف العسكرية و الأهداف غير العسكرية

إن التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية يرجع سببها إلى سببين يماثلان تماماً السببين الذين أوجبا التمييز بين المدنيين و المقاتلين، فالأهداف العسكرية تسهم مساهمة فعلية في العمل العسكري، ومن ثمّ تجوز مهاجمتها، أما الأعيان المدنية فليس لها مثل هذه المساهمة الفعلية ومن ثم لا تجوز مهاجمتها².

لا يمكن تطبيق مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، وضمان حماية لهذه الفئة الأخيرة ما لم يكن هناك تحديد العمليات العدائية في نطاق جغرافي و مكاني يضمن حماية للمدنيين³ ولذلك

¹-حيدر كاظم عبد علي، القواعد المتعلقة بوسائل و أساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق

الحلبى للعلوم القانونية و السياسية، العدد الثاني، سنة 1973، ص160.

²-فريتسكا السهوفن، ليزابيتتسغفلد، المرجع السابق، ص117.

³-بركاني خديجة، المرجع السابق، ص90.

عمل المجتمع الدولي على وضع أسس لتحديد الأهداف التي ترتبط بالمدنيين، ومن ثم منحها الحماية الدولية، وقام بتمييزها عن الأهداف العسكرية المعرضة للهجمات العدائية، ولم يترك ذلك إلى إرادة الدول في تفسير طبيعة و ماهية هذه الأهداف¹.

وبالإضافة إلى ذلك، وضعت عدة مشاريع لتمييز الأهداف العسكرية على الأهداف المدنية ومن بين هذه المشاريع مشروع الاتفاقية التي وضعتها لجنة الفقهاء في عصبة الأمم، وهو مشروع قانون الحرب الجوية الذي حدد الأهداف العسكرية، وما عدا ذلك تعد أهدافاً مدنية، حيث ينص على أن: "الأهداف العسكرية هي القوات المسلحة و الأعمال العسكرية، والمؤسسات العسكرية والمصانع العسكرية، وما عدا ذلك فإنه يعدّ من الأهداف المدنية التي لا يجوز ضربها"².

يفهم من خلال نص مشروع قانون الحرب الجوية أنه تعتبر كل الأهداف التي لا تدخل ضمن الأهداف العسكرية أهدافاً مدنية³، غير أن هذا المشروع لم يدخل حيز النفاذ بسبب إمتناع الدول عن المصادقة عليه، وذلك لعدم رغبة الدول بتقييد نفسها بها، لأن مشروع الاتفاقية ضيق من عدد الأهداف العسكرية التي يجوز ضربها⁴.

يحظر القانون الدولي الإنساني توجيه الهجمات العدائية على الأعيان المدنية، كما أنه قصر توجيه هذه الهجمات على الأهداف العسكرية، وذلك من أجل ضمان حماية للسكان المدنيين من آثار العمليات الحربية، وجاء بقاعدة أساسية تقضي بأن تقوم أطراف النزاع بالترقية بين الأهداف العسكرية التي يجوز توجيه الهجمات ضدها، وبين الأعيان المدنية التي لا يجوز إستهدافها⁵، وذلك بموجب المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977⁶.

¹-كامران الصالحي، المرجع السابق، ص.137.

²-سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 2002، ص. 397.

³-كامران الصالحي، المرجع السابق، ص.137.

⁴-سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص.398.

⁵-أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص.73.

⁶-تنص المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه: "تعمل الأطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين و بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضدّ الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين إحترام و حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية".

توحي المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إلى ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية و الأعيان المدنية، وذلك من أجل حماية و احترام الأعيان المدنية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وحصرت توجيه الهجمات ضد الأهداف العسكرية.

كما أضافت الفقرة الأولى من المادة (52) من نفس البروتوكول حضر الهجمات على الأعيان المدنية، وقد أوردت تعريف لهذه الأعيان، والتي تنص على ما يلي: "لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية"¹، فكل ما هو ليس هدفا عسكريا فهو من الأعيان التي لا يجوز إستهدافها.

جاءت المادة (52) في فقرتها الثانية بتعريف صريح للأهداف العسكرية، و التي تنص على أنه: "تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق الأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة"².

من خلال استقراء نص المادة (2/52) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نستنتج أن الأهداف العسكرية هي كل هدف يسهم بصورة فعالة في العمل العسكري، وبذلك تكون الأهداف العسكرية أهدافا بطبيعتها العسكرية أو بموقعها العسكري أو بغايتها أو باستخداماتها العسكرية، كما يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية للطرف الآخر³، فيجوز توجيه الهجمات ضد الأهداف العسكرية لأنها تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، ولا يجوز ضرب الأعيان المدنية أو تدميرها لأنها لا تقدم أية مساهمة في الأعمال الحربية⁴.

¹ - المادة (1/52) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

² - المادة (1/52) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

³ - أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص، 398.

⁴ - ERIC David, Les principes du droit des conflits armés, éd, Bruylant, Bruxelles, 1994, p 233.

أما في حالة الشك حول الهدف المدني المستخدم لأغراض العبادة أو منزل أو مدرسة بأنه يسهم في تقديم المساعدة للمجهود الحربي فإنه يعدّ هدفا مدنيا¹، وذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة (52) من نفس البروتوكول، والتي تنص على أنه: إذا أثار الشك حول إذا ما كانت عين ما تكرر عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعّالة للعمل العسكري فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك².

نستنتج أن أحكام القانون الدولي الإنساني تفرض على الأطراف المتحاربة في جميع الأوقات ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية و الأهداف المدنية التي تؤوي المدنيين بشرط أن لا تستخدم للأغراض العسكرية، والأهداف العسكرية التي تساهم في المجهود الحربي³، فتحدد الأهداف المدنية، وتمييزها عن الأهداف العسكرية يكفل حماية للأعيان المدنية، وحصانة غير المقاتلين ضد العمليات العدائية.

الفرع الثاني:

حماية غير المقاتلين خلال الأعمال الحربية.

نعني بغير المقاتلين أولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية لطبيعتهم كالمدنيين من الأطفال و النساء و العجزة، وأولئك الأشخاص الذين لم يعودوا قادرين على الإشتراك في الأعمال القتالية بسبب ما كالمقاتلين الذين تخلو عن السلاح بسبب المرض أو الجرح أو الأسر، وأصبحوا عاجزين عن القتال⁴.

يوفر القانون الدولي الإنساني حصانة للمدنيين ضد أخطار العمليات العسكرية (أولا)، كما أنه يضفي حماية مماثلة للأشخاص العاجزين عن القتال (ثانيا).

أولا: حماية المدنيين ضد الهجمات

¹ -أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص398.

² - المادة (3/52) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

³ - هشام بشير إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2002، ص113.

⁴ - مهدي فضيل، المرجع السابق، ص ص، 42-43.

تقوم الحماية التي يتمتع بها المدنيون على أساس التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، إذ تحدد المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 القاعدة الأساسية المتعلقة بحماية المدنيين¹، والتي تنص على أن: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين واحترام السكان المدنيين و الأعيان المدنية"²، كما أنه حدد البروتوكول الإضافي الأول في المادة 50 منه تعريف المدني³.

¹-أحمد بشارة موسى، الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين و الأعيان المدنية، مجلة المفكر و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر، د.س.ن، ص 216.

²-المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

³-تنص المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه: "1- المدني هو أي شخص ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول و الثاني و الثالث و السادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب، والمادة (43) من هذا البروتوكول، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان الشخص مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً.

2-يندرج ضمن السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

3-لا يجرّد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف السكان المدنيين، أي أنه صفة السكان المدنيين لا تنتفي عند وجود أفراد ينطبق عليهم وصف المحارب فيما بينهم".

يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة ضد العمليات العسكرية¹، وذلك بموجب المادة (51) في فقرتها الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977²، كما تؤكد الفقرة الثانية من نفس المادة ذلك³.

يحظر القانون الدولي الإنساني شن أي هجوم متعمد يستهدف السكان المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العسكرية، وقد اعتبرته المحكمة الجنائية الدولية جريمة حرب، وذلك بموجب المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة⁴.

من بين القواعد التي يفرضها مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين على أطراف النزاع استنادا إلى الحصانة التي يتمتع بها المدنيون نجد قاعدة أساسية تتمثل في حظر الهجمات العشوائية⁵، وذلك بموجب المادة (53) في فقرتها الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول⁶، وكذلك المادة (53) في فقرتها الخامسة من نفس البروتوكول⁷.

¹ -العقون ساعد، المرجع السابق، ص 68.

² -تنص المادة (1/51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بأن: "يتمتع السكان المدنيون و الأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية...".

³ -تنص المادة (2/52) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 علة أنه: "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا و كذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم.

⁴ -أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 216

⁵ -العقون ساعد، المرجع السابق، ص 68.

⁶ -تنص المادة (4/53) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن: "الهجمات العشوائية هي تلك الهجمات التي لا تفي بالشروط الآتية:

أ- تلك التي توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه الهدف عسكري محدد.

ج- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية و الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز".

⁷ -تنص المادة (5/53) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أنه: "يشكل هجوما عشوائيا: أ- القصف بالقنابل أيا

كانت الطرق و الوسائل الذي يعالج الأهداف العسكرية الواضحة التباعد و التمييز بعضها عن البعض الآخر، والواقعة في مدينة أو بلدة واحدة على أنها هدف عسكري. ب- الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين و إصابة به أضرار بالأعيان المدنية أو يحدث خلطا من هذه الخسائر و الأضرار يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة".

بالإضافة إلى الحماية العامة التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للأشخاص و السكان المدنيين عموماً، فهو يمنح أيضاً حماية خاصة لفئات محددة من المدنيين¹ كالنساء و الأطفال والمسنين.

ثانياً: حماية العاجزين عن القتال

إن العاجزين عن القتال هم الأشخاص الذين لم يعودوا يشاركون في الأعمال العدائية أو هم الذين توقفوا عن القتال لسبب من الأسباب كالجرح و المرض أو الغرق أو الأسر²، بحيث تنص المادة (41) في فقرتها الثانية من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه: "يعدّ الشخص عاجزاً عن القتال إذا:

أ- وقع في قبضة الخصم

ب- أو أفصح بوضوح عن نيته في الإستسلام.

ت- أو فقد الوعي أو أصبح عاجزاً على نحو آخر بسبب الجروح أو مرض و من ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه.

شريطة أن يحجم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي و ألا يحاول الفرار³.

لقد منح القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأشخاص العاجزين عن القتال، وذلك يظهر بوضوح من خلال المادة (12) من إتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، والتي تنص على وجوب احترام حماية الجرحى والمرضى من المقاتلين، وقد تم النص على نفس الصياغة تقريباً في إتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949 الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى من القوات المسلحة في البحار⁴، كما جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بحماية هذه الفئات بموجب المادة (41) في فقرتها

¹-البزور عمر فايز، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني (أطفال-نساء-صحفيين)، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2012، ص1.

²-العقون ساعد، المرجع السابق، ص51.

³- المادة (2/41) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

⁴- المادة (12) المشتركة بين الإتفاقيتين الأولى و الثانية لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

الأولى، والتي تنص على أنه: "لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف، محلاً للهجوم"¹.

يشكل الجرحى و المرضى في الميدان جانبا كبيرا من الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني، باعتبارهم أشخاص سواء كانوا عسكريين أو مدنيين يحتاجون بسبب الألم أو المرض إلى الرعاية الطبية و ذلك بشرط أن يمتنعوا عن المشاركة في الأعمال العدائية²، إذ تنص المادة (08) الفقرة أ من البروتوكول الإضافي الأول على أن: "الجرحى و المرضى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أم عقليا الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويشمل هذان التعبيران أيضا حالات الرضع و الأطفال حديثي الولادة و الأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة مثل ذوي العاهات و أولاة الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي"³.

أما الغرقى فيقصد بهم حسب المادة (8) الفقرة ب من البروتوكول الإضافي الأول على أنهم: "الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة التي تقلهم من نكبات و الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر إعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الإتفاقيات و هذا البروتوكول، وذلك يشترط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي" أما فيما يتعلق بأسرى الحرب، فقد أفردت إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 معاملة خاصة لأسرى الحرب، ويقصد بأسير الحرب "كل مقاتل يقع في قبضة أو أيدي الخصم"، ويعتبر الأسر وسيلة لمنع الشخص من الإشتراك في القتال⁴، وقد جاء في المادة (23) من إتفاقية جنيف الثالثة أنه لا يجوز في أي وقت كان إرسال أي أسير حرب إلى منطقة قد يتعرض فيها للهجوم أو إبقاؤها فيها،

¹ - المادة (1/41) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

² - أحمد أبو الوفاء، "النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني"، (في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص33.

³ - المادة (08) الفقرة أ من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

⁴ - المادة (08) الفقرة ب من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

أو جعلها كدروع بشرية أي إستغلال وجود الأسير لجعل بعض المناطق آمنة في العمليات العدائية¹، كما ألزمت المادة (23) في فقرتها الثانية من نفس الاتفاقية حماية الأسير من الهجمات التي قد يتعرض لها أثناء القتال².

عزز البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حماية العاجزين عن القتال، وذلك بموجب المادة (85) الفقرة هـ منه، والتي تنص على أنه: "يعدّ انتهاكا جسيما: إتخاذ شخص ما هدفا للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال"³.

باستقراء المادة المذكورة أعلاه، يتضح أنه يعدّ انتهاكا جسيما للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 استهداف الأشخاص العاجزين عن القتال، وقد أوجب هذا الأخير حماية للأشخاص العاجزين عن القتال، وذلك بخطر توجيه الهجمات ضدهم.

في الأخير نستخلص أن القانون الدولي الإنساني منح للأشخاص غير المقاتلين حصانة ضدّ الهجمات، وذلك لتوقفهم عن الإشتراك في العمليات الحربية بسبب الجرح أو المرض أو الإحتجاز وعدم قدرتهم على صد الهجمات الموجهة ضدهم بحكم أنهم ضعفاء.

المبحث الثاني:

المسؤولية المترتبة عن إنتهاك مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين على أطراف النزاع

المسلح.

إن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني و مبادئه بما فيه مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين تعتبر جرائم دولية معاقب عليها، لذا تثير مسؤولية مقترفيها، وباعتبار المسؤولية هي الوسيلة القانونية التي تحدد الشخص المنتهك للقانون وتفرض عليه الإلتزام بالتعويض و العقاب كجزاء على المخالفة التي يرتكبها، فلا يعفي أي طرف نفسه من المسؤولية التي تقع عليه بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك من أجل حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وقد كانت

¹- أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص36

²- المادة (1/23) من اتفاقية جنيف الثالثة.

- المادة 2/23 من نفس الاتفاقية.

³- المادة (85) الفقرة هـ من البروتوكول الإضافي الأول.

مسؤولية الدولة هي السائدة في القانون الدولي (المطلب الأول)، ومع تطور المجتمع الدولي، فقد إتجه نحو إقرار مسؤولية الأفراد (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مسؤولية الدولة عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني

تعرف المسؤولية الدولية بأنها: "الإلتزام الواقع بمقتضى القانون الدولي عن الدولة المنسوب إليها إرتكاب فعل أو إمتناع مخالف لإلتزاماتها الدولية المجني عليها في شخصها أو في أموال رعاياها¹.

إن المسؤولية الدولية لا تقوم إلا إذا توفرت ثلاث شروط و هي:

- وجود فعل دولي غير مشروع مع إسناد هذا الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي، على أن يلحق هذا الفعل ضررا لشخص قانوني دولي².
- تكون الدولة مسئولة عند الإخلال بإلتزاماتها عند إلحاق ضرر بدولة أخرى، وهذا ما يستدعي تقديم تعويض عن الأضرار الناجمة، ويتجسد ذلك إما في إعادة الوضع إلى ما كان عليه أو القيام بترضية الطرف الآخر أو التعويض المادي، فالدولة هنا تساءل مسؤولية مدنية (الفرع الأول)، ولكن هناك من يثير مسألة مهمة جدا ألا و هي هل يمكن مساءلة الدولة جنائيا؟. فقد كانت هناك آراء قيلت في مدى مساءلة الدولة جنائيا؟³ (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

المسؤولية المدنية للدول عن انتهاكها لأحكام القانون الدولي الإنساني

إن المسؤولية الدولية تلعب دورا كبيرا في مجال القانون الدولي العام، فهي من بين أهم الضمانات التي تكفل الحماية المقررة لصالح المدنيين و أعيانهم، وذلك لما تتطوي عليه من

¹ -بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ط1، منشورات دحلب، د.ب.ن، 1995، ص6.

² -نادر مالكي، جبر الضرر في ظل قواعد النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2013، ص2.

³ -البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، "معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية"، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص81.

جزاءات جراء الإخلال بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بشكل عام و القانون الدولي الإنساني بشكل خاص¹.

من المستقر عليه فقها و قضاء أن مسؤولية الدولة في الأصل نوع واحد و هي المسؤولية المدنية² للدولة، لكن جميعها تنطوي تحت إطار واحد و هو أن: "المسؤولية المدنية عبارة عن نظام قانوني تلتزم بموجبه الدولة التي تأتي فعلا غير مشروع طبقا للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل و كذلك إصلاح الضرر الذي ترتب على ذلك الفعل"³.

تسأل الدولة في حالة ارتكابها فعلا يحضره القانون الدولي مسؤولية مدنية، كما أن الأثر القانوني على المسؤولية الدولية في حالة انتهاكها لأحكام الحماية المقررة للفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة يكمن في الإلتزام بالتعويض عن الخسائر جبرا للأضرار الواقعة⁴، وبناءا على ذلك سيتم تبيان إلتزام الدول بالتعويض (أولا)، ثم التعرض إلى أشكال التعويض (ثانيا).

أولا: التزام الدولة بالتعويض أو جبر الأضرار

إن التعويض هو إصلاح الضرر الواقع على شكل دفع مبالغ نقدية، ويتم اللجوء إلى التعويض إذا تعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه و يشمل ما لحق المدعي من خسارة و ما فاتته من كسب⁵.

لقد ورد التعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة قوانين و أعراف الحرب في إتفاقية لاهاي لسنة 1907 بوضوح، وذلك بموجب نص المادة (03) من إتفاقية لاهاي الرابعة بشأن تنظيم

¹ -بوزرق أحمد، المرجع السابق، ص174.

² -رجال سمير، "حماية الأموال و الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني"، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص158.

³ -أمينة شريف فوزي حمدان، المرجع السابق، ص68.

⁴ -نجاة أحمد أحمد إبراهيم، "المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني"، الإسكندرية، مصر، 2009، ص289.

⁵ -نادر مالكي، المرجع السابق، ص2.

الحرب البرية¹، كما أقرته المادة (41) من لائحة لاهاي لعام 1907، التي تنص على ضرورة تقديم مرتكبي و مخالفين أحكام هذه الإتفاقية إلى المحاكمة مع تسليط العقاب عليهم و إلزامهم بتقديم تعويض مناسب عن الأضرار الناجمة عن جزاء تلك المخالفة².

أكدت كذلك إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و بروتوكولاتها الإضافيين لعام 1977 على مسؤولية الدولة المدنية من خلال نص المادة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة و هي المواد (51) في الإتفاقية الأولى، (52) في الإتفاقية الثانية، (131) في الإتفاقية الثالثة (48) في الإتفاقية الرابعة، والتي تنص بأنه: "لا يمكن لأي طرف سام متعاقد أن يعفي نفسه أو يعفي طرفاً متعاقداً من المسؤوليات التي يتحملها، أو يتحملها طرفاً آخر بسبب الإنتهاكات الخطيرة التي نصت عليها الإتفاقية"³، فهذه الإتفاقيات تقر مبدأ تحمل الدولة مسؤولية تصرفات الأشخاص المسؤولين فيها⁴، وأي تصرف يقوم بها أي جهاز من أجهزة الدولة ينسب إليها، لأنها مسئولة عن كافة الأجهزة التابعة لها سواء كانت مدنية أو عسكرية، و طالما أن هذه الأعمال ارتكبت من أشخاص رسميين يعملون بإسم الدولة⁵.

تنص أيضا المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه: "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الإتفاقيات أو هذا الملحق (البروتوكول) عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال بذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة"⁶، وهذه المادة تؤكد القاعدة العامة بشأن مسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة دولياً، والتي تعتبر الدولة وفقاً لها مسئولة عن تصرفات أجهزتها⁷.

¹ -تنص المادة (03) من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقواعد الحرب البرية لسنة 1907 على أن: "الدولة التي تخل بأحكام الاتفاقية تلزم بالتعويض إذا كان لذلك محل، و تكون مسئولة عن كل الأفعال التي تقع في أي فرد من أفراد قواتها المسلحة".

² - المادة (41) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بتنظيم الحرب البرية لعام 1907.

³ -أنظر المواد (51). (52). (131). (48) من اتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي.

⁴ -قصي مصطفى عبد الكريم تيم، المرجع السابق، ص124.

⁵ -نبيل محمود حسن، المسؤولية الجنائية للقادة في زمن النزاعات المسلحة، دط، د.د.ن، القاهرة، 2008، ص76.

⁶ - المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

⁷ -نبيل محمود حسن، المرجع السابق، ص76.

كما أصدرت محكمة العدل الدولية حكماً في قضية شورزومريتش (chorzow) عام 1927 يقضي بأن التعويض يجب أن يكون عادلاً، و بالتالي فإن إصلاح الضرر و إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الغير مشروع في أفضل وسيلة للتعويض المالي، و إذا كان ذلك غير ممكن فيمكن اللجوء إلى التعويض العيني كتعويض عن الخسائر التي حدثت، و كذلك يمكن اللجوء إلى الترضية في الاعتذار الدبلوماسي و التي تعدّ تعويضاً مناسباً في حال عدم ترتب ضرر مادي عن الفعل غير المشروع¹.

كما تأسست العديد من الهيئات و اللجان الدولية من أجل توفير و ضمان حق التعويض لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ومن بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي تمثل هيئة دولية أساسية لحماية ضحايا الحرب و مساعدتهم من جراء آثار العمليات العسكرية، غير أنها لا توجد لديها أية وسيلة لإصدار حكم واجب النفاذ بشأن دعاوي اللذين يزعمون بأنهم ضحايا تلك الانتهاكات، و نتيجة لذلك يبقى دورها في ضمان حق التعويض ضيق المجال.

إضافة إلى أنه قد ورد التعويض في الفقرة (12) من إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1958، والتي تنص على أنه: "حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى:

- الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة، أو بإعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة.

- أسر الأشخاص المتوفين، أو الذين أصبحوا عاجزين بدنياً أو عقلياً نتيجة لإيذاء، وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص.

¹- أمينة شريف فوزي حمدان، المرجع السابق، ص73.

- ينبغي تشجيع إنشاء و تعزيز و توسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا، ويمكن أيضا عند الإقتضاء أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر¹.

إلى جانب ذلك نجد "لجنة إريتريا- إثيوبيا للتظلمات" أنشأت عام 2000 بموجب إتفاقية إريتريا وإثيوبيا للسلام من أجل اتخاذ قرار عن طريق التحكيم في جميع الدعاوي التي ترفع أمامها للتعويض عن الخسائر و الأضرار التي تلحق بالأشخاص الطبيعيين و القانونيين من جراء إنتهاكات القانون الدولي الإنساني².

كما عرضت بعض التطبيقات فيما يخص تعويض الضحايا على محاكم إقليمية، ونجد من بين هذه المحاكم: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد سبق لها أن حكمت بالتعويض في حالات عديدة لضحايا التعذيب و لأقارب الأشخاص الذين قتلوا، وقررت أن يجوز حسب الظروف منح التعويض عن الضرر المالي، وكذلك عن الضرر العضوي، وإمكانية منح التعويض لأقرب أقرباء الضحية³.

تطرقت الإتفاقية الأوروبية بشأن تعويض ضحايا الجرائم الخطيرة بالتفصيل في عملية التعويض، وبينت في المادة (4) منها الحد الأدنى من البنود التي يدفع التعويض بشأنها⁴. كما أنه تعرضت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لجبر الضرر و التعويض، ويتجلى ذلك من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا بموجب قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ 1993/05/25 تحت رقم 827⁵، وتختص المحكمة في معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في إقليم يوغوسلافيا سنة 1991، وكذلك إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب القرار رقم

¹- بن خديم نبيل، إستيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012، ص115.

²-الزمالي عامر، المرجع السابق، ص ص 98، 99.

³-بن خديم نبيل، المرجع السابق، ص116.

⁴-المرجع نفسه، ص ص 116، 117.

⁵-قرار مجلس الأمن رقم 827، الصادر في 25 ماي 1993، المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا الوثيقة رقم :

S/RES/827/(1993)

<http://www.org/fr/Sc/documents/resolution/>

1955¹ الصادر بتاريخ 1994/11/8 من طرف مجلس الأمن، وقد عهدت لها مهمة إستعادة الأمن و حفظ السلم و مكافحة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي إرتكبت في أراضي رواندا ، وفي أراضي الدول المجاورة في الفترة 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر 1994².

ونظرا لعدم الإهتمام بالضحايا في ظل أحكام النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية لكل من يوغوسلافيا و رواندا سابقا فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يلزم المحكمة بأن: تضع مبادئ لجبر الأضرار التي تتعلق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق و التعويض و رد الاعتبار³، إذن فإن إختصاص المحكمة يكمن في تقييم الأضرار الناتجة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، كما أنه يتم تعويض المتضررين بموجب دفع أو تسديد ذلك التعويض بإيداعه لدى صندوق التعويض للضحايا المنشئ من قبل المحكمة⁴.

ثانيا: أشكال التعويض:

يتعين على الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، أن تكفل حصول الضحايا على إنصاف كاف، و تعويضهم بتعويضات لازمة من خلال إعتمادهم على شكل من الأشكال التالية:

أ- **التعويض العيني:** يقصد به إصلاح الضرر برد الدولة المسؤولة الحقوق لأصحابها بموجب إلتزاماتها الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي⁵، وذلك من خلال إعادة الحال إلى ما كانت عليه و هو من أكثر الأشكال و أفضلها لجبر الأضرار الناتجة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني

¹-قرار مجلس الأمن رقم 955، الصادر في 08 نوفمبر 1994، المشيء للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الوثيقة رقم : S/RES/955/(1994)

<http://www.org/fr/Sc/documents/resolution/>

²-العبيدي خليل أحمد خليل، المرجع السابق، ص324.

³-بوخلو مسعود، إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأمن و السلم و الديمقراطية، كلية الحقوق، جامعة دحلب البليدة، 2012، ص96.

⁴-بن خديم نبيل، المرجع السابق، ص115.

⁵-نادر مالكي، المرجع السابق، ص18.

يجب أن تقوم الدولة المنتهكة بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل وقوع ذلك الانتهاك¹ ومثال على ذلك إعادة الممتلكات و الأموال لأصحابها.

وقد أشارت المحكمة الدائمة للعدل الدولية في قضية مصنع شورزو (chorzou) إلى التعويض العيني بقولها أن: "التعويض يجب بقدر الإمكان أن يزيل جميع آثار العمل غير المشروع و يعيد الحالة إلى ما كانت عليه كما لو كان يحدث أصلاً، وذلك بالتعويض العيني"². إن رد الحقوق لأصحابها يهدف إلى إستعادة الوضع إلى ما كان عليه، لكن توجد حالات يستحيل فيها رد الحقوق أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه، إذا ما دمرت الممتلكات أو أحرقت و بالتالي يجب إعمال شكل آخر من أشكال التعويض.

ب- التعويض المالي

عندما يستحيل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، يتم إصلاح الضرر عن طريق التعويض المالي، إذ يعتبر التعويض المالي من أكثر صور إصلاح الضرر إستعمالاً لذلك يجب أن يكون التعويض مطابقاً تماماً و بقدر المستطاع للضرر³.

تم التأكيد على ضرورة دفع التعويض المالي إذا اقتضى الحال، وذلك بموجب نص المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977⁴، وكذلك ورد التعويض المالي ضمن المادة (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، حيث يجب أن يكون هذا التعويض مساوياً و موازياً لقيمة الشيء الذي استحال أو تعذر رده عينا.

كما أشارت المادة (38) الفقرة 3 ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى أن: "المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة" ضمن مصادر القانون الدولي، لذا تم تضمين تلك المبادئ بـ "مبدأ وجوب التعويض عن الإخلال بالالتزام"، وقد أكدت المحكمة بأن أي إخلال بالالتزام دولي يتضمن إلتزاماً مقابلاً بجبر الضرر الناجم عن هذا الإخلال، كما يمكن للأشخاص

¹ -نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 310.

² -نادر مالكي، المرجع السابق، ص 18-19.

³ -رحال سمير، المرجع السابق، ص 159، 160.

⁴ - المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

المتضررين المطالبة بالتعويض المالي مباشرة أمام المحاكم الوطنية حينما يكون القانون الدولي مطبق بصورة مباشرة.

ج: التعويض الإرضائي :

يكون التعويض الإرضائي في صورة تقديم ترضية إلى الطرف المتضرر¹، وتعتبر الترضية شكل من أشكال الجبر الثابتة عرفاً في القانون الدولي، كما أنها تعدّ كوسيلة لجبر الأضرار المعنوية غير المادية²، فيمكن أن تكون من خلال تقديم إعتذار رسمي أو التأكيد على عدم تكرار الإتهام، وذلك بإصدار إعتذار رسمي أو قرار قضائي لإستعادة الكرامة و السمعة، والحقوق القانونية و الإجتماعية للضحايا، أو من خلال الإقرار العلني بالحقائق المنسوبة، وقبول المسؤولية المترتبة عنها و كذا توقيع العقوبات القضائية، أو الإدارية ضد الأفراد المسؤولين عن الإتهامات³. فالتعويض الإرضائي يكون بتقديم ترضية إما بواسطة إعتذار رسمي علني أو سري، أو بمعاقة المتسببين في الضرر أو بتقديم هدايا أو بدفع مبالغ مالية.

في الأخير، نستخلص أن الدولة تكون مسؤولة عن الأفعال التي يرتكبها الأشخاص التابعين لها و العاملين باسمها و لحسابها، وتكون مسؤوليتها مسؤولية مدنية لا تتعدى جبر الضرر المترتب عن فعل الأشخاص الطبيعيين.

الفرع الثاني:

فكرة المسؤولية الجزائية للدولة

إن الجرائم الدولية المترتبة من طرف الدولة بواسطة أفراد متمتعين بصفتهم الرسمية و ليس بصفتهم الفردية هي فكرة المسؤولية الجزائية للدولة، فكل الجرائم المرتكبة باسم الدولة تنسب مباشرة لها، و توصف بأنها جرائم ارتكبتها الدولة بنفسها⁴، وعليه يطرح التساؤل ما نوع المسؤولية الواقعة على عاتق الدولة في مثل هذه الحالات؟ وللإجابة على ذلك، نجد أن الفقه اختلف في شأن المسؤولية الجنائية للدولة، فهناك آراء مؤيدة لهذه الفكرة (أولاً)، وآراء رافضة لها (ثانياً).

¹ -رجال سمير، المرجع السابق، ص159.

² -نادر مالكي، المرجع السابق، ص ص 20، 22.

³ -نجاه أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص312.

⁴ -رجال سمير، المرجع السابق، ص157.

أولاً: الآراء المؤيدة لفكرة المسؤولية الجنائية للدولة.

يرى هذا الإتجاه أن الدولة وحدها هي التي تتحمل المسؤولية الجنائية عند ارتكابها لفعل يجرمه القانون الدولي لأنها هي الشخص الوحيد المخاطب بأحكام القانون الدولي، فمثلا هي التي توقع على المعاهدات الدولية، وهي التي تلزم بها كما أنها وحدها قادرة على ارتكاب الجريمة الدولية ولا يستطيع الفرد ذلك، كما يرى هذا الإتجاه أن القانون الدولي التقليدي يسأل دائما الدولة عن إصلاح الضرر الذي تسببه، وبالتالي من البديهي أن تكون مسؤولة جنائيا عن أفعالها، وكذلك يستبعد هذا الإتجاه الفرد، لأنه غير مخاطب بأحكام القانون الدولي، وغير قادر على ارتكاب جريمة دولية، والقول بخضوع الفرد للقانون الدولي يجعله يخضع لقانونين مختلفين واحد داخلي والآخر دولي، وهذا غير مسلم به¹.

إن الدولة شخص معنوي، وباعتبار الشخص المعنوي ليس افتراضا قانونيا فحسب وإنما هو كائن ذو وجود حقيقي له إرادة مستقلة و خاصة به و منفصلة عن إرادة الأفراد القائمين بإدارة شؤونه، إلى جانب تمتعه بأهلية التصرف المالي، وتصرفاته تكون متميزة عن تصرفات الأشخاص العاديين نظرا لخصوصيته، وبالتالي يمكن أن يرتكب الجرائم مثله مثل الأشخاص العاديين².

ثانياً: الآراء الراضية لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية

إن أصحاب هذه الآراء عارضوا فكرة المسؤولية الدولية للدولة على أساس أن الدولة شخص اعتباري ليس له الإرادة و الإدراك الذي لدى الفرد، ومنه فإن المسؤولية الجنائية تقع على عاتق الأفراد و ليس الدولة، وسار على هذا النحو الفقه المعاصر الذي رفض أية مساءلة للدولة جنائيا على أساس كون الأشخاص المعنوية في الحقيقة سوى كائنات قانونية مفترضة لإعتبارات سياسية، اجتماعية و اقتصادية³، نجد من بين و المعارضين للمسؤولية الجنائية للدولة الأستاذ "فليمور" « PHILIMORE » الذي قال: "إن الحديث في تطبيق عقوبة على الدولة، إنما يعني تغيير مبادئ القانون الجنائي و الطبيعة القانونية للجماعات، فقانون العقوبات يخاطب

¹- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1992، ص126.

²- رجال سمير، المرجع السابق، ص157.

³- البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص70.

الأشخاص الطبيعيين أي كائنات مفكرة و حساسة لها إرادة، أما الشخص المعنوي فليس له في الحقيقة هذه الخصائص على الرغم من أن إرادة بعض الأشخاص تعتبر بطريق التمثيل و نظام الإرادة و إنما هو إرادة الجماعة لأغراض محدودة، ووجود إرادة فردية أمر لا غنى عنه لتطبيق قانون العقوبات والإرادة التي يعبر عنها بواسطة التمثيل لا تفي بهذا الشرط"، وهذا ما نجده عند الفقيه بيلا « Pella » حيث يرى بأنها أعمالاً يمكن أن تشكل جرائم عامة في النطاق الدولي و يرفض بدوره فكرة المسؤولية الجنائية للدولة، كما نجد الفقيه "جلاسير" يرفض بدوره المسؤولية الجنائية للدولة ويدعم

رأيه بالحجج التالية¹ :

أ- يستحيل القيام بمتابعات جزائية ضدّ الدولة في أرض الواقع بنفس الصورة المتخذة ضدّ الأشخاص الطبيعيين.

ب- إن تطبيق الجزاء على الدولة يعدّ نهاية الحرب معها، سيكون بمثابة إنتقام من جانب الطرف المنتصر على الطرف المغلوب².

إن مسؤولية الدولة كجهاز لا تتعدّى مسؤولية التعويض عن الضرر لأنه يمكن إضفاء بعض التصرفات على الدولة لأنها شخص معنوي، وقد أكّدت على ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولية بقضائها في قضية (Germany settlersin Poland)، حيث جاء في قرارها أن الدولة لا يمكن أن تتحمل المسؤولية إلا بواسطة أعضائها و ممثلها³.

المطلب الثاني:

المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.

إلى جانب المسؤولية الدولية التي تتحمل تبعتها الدولة التي تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني، والتي يترتب عليها الإلتزام بالتعويض نجد أيضاً مسؤولية الفرد الجنائية عن الأفعال التي يعتبر إتيانها بمثابة جرائم حرب، فهي من أهم التطورات التي لحقت بقواعد القانون الدولي الإنساني، وجاءت كقاعدة عامة و شاملة تستهدف كل المسؤولين، وبغض النظر عن مراكزهم

¹-البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 73-74.

²-رجال سمير، المرجع السابق، ص 158 .

³-نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، دط، دار النشر، عمان، 2007، ص171.

القانونية في الدولة إذ تشمل مسؤولية القادة و الرؤساء (الفرع الأول)، وكذلك مسؤولية الجنود أو طاعة الأوامر العليا (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مسؤولية القادة و الرؤساء.

إن قمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني يستهدف الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب هذه الانتهاكات، فمسؤولية القائد العسكري تنسب إليه انطلاقاً من سلطته الفعلية على الجنود و قدرته على التأثير في سلوكهم بالطريقة التي تمكنه من الحصول على طاعتهم له و إستجاباتهم لأوامره، وذلك لوضعه القيادي على القوات و الجنود، ومسؤوليته بوصفه أعلى مقاماً منهم¹، وقد اعتبرت إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 الرؤساء و القادة مسؤولين مسؤولية جنائية، بوصفهم فاعلين أصليين إذا كانوا قد أصدروا أمراً بارتكاب إحدى الجرائم الجسيمة خلافاً لما تقضي به القواعد العامة، والتي تقضي باعتبار الرئيس شريكاً في الجريمة التي يرتكبها المرؤوس²، وذلك بموجب المادة (86) في فقرتها الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي تنص على أن: " تعمل الأطراف السامية المتعاقدة و أطرف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للإتفاقيات ولهذا الملحق "البروتوكول"، التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء"³.

باستقراء المادة (1/86) من البروتوكول الإضافي الأول المذكورة أعلاه، يفهم أنه يقصد بأطراف النزاع القادة العسكريين، وعليه فمن واجبهم اتخاذ جميع التدابير و الإحتياطات اللازمة لمنع إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

¹- خالد محمد خالد، المرجع السابق، ص 16.

²- مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون العام، مجلس كلية القانون السياسة في الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك، 2008، ص 100.

³- المادة (1/86) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

كما توضح الفقرة الثانية من المادة (86) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المسؤولية الجنائية الفردية للقادة الرؤساء، وتفرض على القائد العسكري إتخاذ كافة التدابير الضرورية لمنع الانتهاك بصورة فورية و اتخاذ الإجراءات القضائية و التأديبية¹.

نجد أيضا الفقرتين الأولى و الثانية من المادة (87) من نفس البروتوكول الأول تضع على عاتق القادة العسكريين مسؤوليات كبيرة بمنع وقوع الانتهاكات، وقمعها عند وقوعها²، وإبلاغ السلطات المختصة بأنهم لم يتمكنوا من منع مرؤوسيه من إقتراف هذه الإنتهاكات، وقد ركزت هذه المادة على الدور الأساسي للقادة العسكريين في مواجهة الانتهاكات، إذ لا يمكنهم تجاوز حدود الدور التأديبي أو دور المنع، وأن فرض العقوبات مسألة من إختصاص السلطات وفقا لما يقضي به التشريع الوطني³.

و بالمقابل فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ المساءلة الجنائية للقائد العسكري أو القائم بأعماله و الرؤساء عن الجرائم التي يقرتها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم، فالحصانة لا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها، كما أنه يطبق النظام الأساسي

¹- تنص المادة (2/86) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه: "لا يعفى قيام أي مرؤوس بانتهاك الإتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لإرتكاب مثل هذا الإنتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من اجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك".

²- تنص المادة (87) في فقرتها الأولى و الثانية من البروتوكول الإضافي الأول على أنه : "1- يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات و لهذا الملحق "البروتوكول"، و إذا لزم الأمر بقمع هذه الانتهاكات و إبلاغها إلى السلطات المختصة، و ذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم و غيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم.

²- يجب على الأطراف السامية المتعاقدة و أفراد النزاع أن يطلبوا من كل قائد أن يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه، أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقرتوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا الملحق "البروتوكول"، وأن يتخذ عندما يكون ذلك مناسبا إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات".

³- مولود أحمد مصلح، المرجع السابق، ص 101.

على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية¹، وقد أكدت المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم الإعتداد بالصفة الرسمية، بحيث تنص على أنه: "1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفه بأي حال من الأحوال من المسؤولية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"². يفهم من نص المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه يسأل كل شخص يرتكب إحدى جرائم الحرب مسؤولية جنائية شخصية بغض النظر عن الصفة التي يجملها و أيا كان المنصب الذي يشغله، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة، أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، إذ لا تعفيه هذه الصفة من المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، ولا تشكل سببا لتخفيف العقوبة عليه، ولهذا فإن النظام الأساسي للمحكمة لم يعتد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية، كما أن الحصانة التي يتمتع بها بعض الأشخاص في الدولة لا تقف حائلا دون إتخاذ الإجراءات ضدهم كما لا تعفيهم من المسؤولية³.

¹-خياطي مختار، دور القضاء الجنائي في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون الأساسي و العلوم السياسية، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 152.
-أنظر كذلك: بوفرقان حمامة، جزاء مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 143-144.

²- المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المنعقد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002.

³-خالد محمد خالد، المرجع السابق، ص 105.

كما أضاف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حكماً خاصاً بمسؤولية القادة و الرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسيه¹، وذلك من خلال نص المادة (28) من نظام روما الأساسي، حيث أشارت هذه المادة إلى أن القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسئولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته و سيطرته الفعليتين و لا تقوم هذه المسؤولية إلا في حالتين:

- الحالة الأولى: هي أن يعلم أو يفترض علم ذلك القائد العسكري أو الشخص بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.
- الحالة الثانية: هي إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة.

أما فيما يتعلق بعلاقة الرئيس و المرؤوس، فالرئيس يسأل جنائياً عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته و سيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة، وتقوم هذه المسؤولية في الحالات التي أوردتها المادة 28 على سبيل الحصر، وهي:

- 1- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.
- 2- إذا تعلق الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية و السيطرة الفعليتين للرئيس.
- 3- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة².

¹ -ناصرى مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص123.

² -رجال سمير، المرجع السابق، ص166.

وعليه تقوم مسؤولية القائد العسكري أو الرئيس حتى ولو لم يأمر شخصياً بارتكاب تلك الجرائم، فيكفي أن يكون على علم بها أو بإمكانية حدوثها، ولم يمنع تلك الانتهاكات أو لم يعلم الجهات المعنية بذلك.

الفرع الثاني:

مسؤولية الجنود

قد يتلقى الجنود الميدانيون أوامر عليا من قادتهم العسكريين بالإعتداء على الأموال والممتلكات و تدميرها بشتى الوسائل، فهل يكون هؤلاء الجنود محلاً للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن أعمالهم، خاصة إذا علمنا أن الواجب المقدس في النظام العسكري هو واجب إطاعة الأوامر العليا¹.

أرست محكمة نورمبورغ مبدأ مهم من مبادئ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، وهو مبدأ عدم الإعتداد بأوامر الرئيس أو طاعة الأوامر العليا لإستبعاد المسؤولية الجنائية عنهم، وهذا ما نصت عليه بموجب المادة (08) من ميثاقها².

يمكن تحديد مدى مساءلة الجندي عن إطااعته للأوامر العليا من خلال مدى توفر القصد الجنائي لديه، والذي يتكون من العلم و الإدارة، إذ يعتبر من عناصر القصد الجنائي العلم بالصفة الإجرامية للأمر الصادر، فإذا علم المأمور أو الجندي بالصفة الإجرامية للفعل، أو كان بإمكانه معرفة ذلك، تثبت مسؤوليته الجنائية، وبمفهوم المخالفة، فإنه إذا لم يكن المأمور على علم بعدم مشروعية الأوامر، أو لم يكن باستطاعته ذلك، فإنه لا تقوم مسؤوليته الجنائية، أما فيما يتعلق بعنصر الإرادة التي هي من عناصر القصد الجنائي فيجب أن يكون المأمور قد نفذ الأمر الصادر إليه بمحض إرادته، أما إذا شاب إرادته عيب الإكراه ينتفي القصد الجنائي، وبالتالي لا يساءل جنائياً، ولذلك إذا كان عدم تنفيذ الأمر الصادر إلى المأمور يعرض حياته للخطر أو يهددها عدّ

¹ - رجال سمير، المرجع السابق، ص 166

² - المادة (08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العسكرية لنورمبورغ.

ذلك قرينة على عدم وجود حرية الاختيار³، ولذلك يتحمل الجندي المسؤولية الجنائية إذا كان له القدرة على إختيار طاعة أو إطاعة الأوامر غير المشروعة، ومع ذلك قام بتنفيذ تلك الأوامر. تؤكد المادة (33)¹ من نظام روما الأساسي مبدأ عدم الإعتداد بأوامر الرئيس أو طاعة الأوامر، إذ تنص على أنه: "في حالة إرتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية، إلا إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم إمتثالا لأوامر حكومة، أو رئيسا عسكريا أو مدنيا، عدا في الحالات التالية:

أ- إذا كان على الشخص إلتزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ت- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة."

في الأخير نستخلص أن المسؤولية الجنائية الفردية غالبا ما تقرر للقادة و الرؤساء الذين يتخذون القرارات، والأوامر بصفتهم أعلى مقاما، فيترتب على أوامره تلك جرائم دولية، وانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني.

³ -رحال سمير، المرجع السابق، ص166.

¹ - المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خلاصة الفصل الثاني:

يقتضي مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين على أطراف النزاع ضرورة التمييز بين الأشخاص المشاركين في النزاع المسلح و غير المشاركين فيه، كما أن هذا المبدأ يفرض التزامات على عاتق كل من المقاتلين و غير المقاتلين بأن يميزوا أنفسهم عن بعضهم البعض، فالمقاتل يتميز عن غيره من المقاتلين بواسطة الزي العسكري و حمل السلاح و الشارة المميزة له، إضافة إلى إلزام غير المقاتلين بعدم المشاركة في العمليات العدائية، كما أنه لا يجيز مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين توجيه الهجمات العسكرية بما فيها الهجمات العشوائية ضد الأهداف المدنية، وذلك من أجل تأمين احترام و حماية غير المقاتلين، فأى إنتهاك يقع على هذا المبدأ يشكل جريمة حرب، وبالتالي يترتب على الطرف الذي قام بالإعتداء مسؤولية مدنية، والتي يتم بمقتضاها وقف العمل غير المشروع، وإصلاح الضرر، ويسأل الشخص جنائياً في حالة قيامه بجريمة دولية، إذ يعتبر القادة العسكريون مسئولون جنائياً عن جرائم مروؤسيهم، كما لا تعفى الأوامر العليا من المسؤولية الجنائية.

خاتمة

يطرح هذا الموضوع إشكالية التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وتم التوصل من خلاله إلى أن هناك تكريس فعلي لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين خلال النزاعات المسلحة ويظهر ذلك من خلال الإتفاقيات الدولية كاتفاقيات جنيف الأربعة ... ، والبروتوكول الإضافي الثاني لها لعام 1977، وبالرغم من أن هذه النصوص الدولية تلزم أطراف النزاع بالالتزام بهذا المبدأ، إلا أنه بالرجوع إلى تكريسه أو مدى تجسيده في الممارسة الواقعية نلاحظ صعوبة في إعمال هذا المبدأ، والدليل على ذلك أن استقرار النزاعات المسلحة حاليا قد أثبت تزايداً في انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها الإيذاء الوحشي للمدنيين في هذه النزاعات، إذ أصبح السكان المدنيين والأعيان المدنية أهدافاً يستهدفها العدو للانتقام وبأصبحوا ضحايا للأعمال الوحشية ولعل أبسط مثال على ذلك ما يحدث حالياً في فلسطين المحتلة جراء المجازر والجرائم التي يقوم بها الإسرائيليون ضد المدنيين الأبرياء، فكل يوم تنتشر وسائل الإعلام عن قتل الأطفال والنساء ومعاملتهم معاملة وحشية.

ومن أهم النتائج المستخلصة من دراسة موضوع مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ما يلي:

أن اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 لم تعط تعريفاً دقيقاً لمصطلح المدنيين، كما أنها لم تقدم تعريفاً لمصطلح المقاتلين، فقد استعملت ألفاظاً غامضة وغير محددة، بحيث ليس فيها ضابطاً يمكن أن يميز بين المدنيين والمقاتلين، وانعدام التعاريف الواضحة والدقيقة في نصوص هذه الإتفاقيات يؤدي في كثير من الأحيان إلى استهداف غير المقاتلين ويقلل من إمكانية حمايتهم.

كما أن تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية بشكل كبير يشكل صعوبة في احترام مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، نظراً لضعف وقصور التنظيم الدولي لهذه النزاعات مقارنة مع أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية الأمر الذي ينعكس على حماية المقرر للمدنيين والأعيان المدنية، بحيث المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي

الثاني ليسا كافيين لتنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية، فأغلبية الإتفاقيات موجهة لتنظيم النواعات المسلحة الدولية فقط فقط.

وكذلك، انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال في كثير من النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا الأمر له تأثير مزدوج على مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، فمن جهة، يصبح هؤلاء الأطفال الجنود أهدافا مشروعة يمكن مهاجمتها رغم أن الأصل فيهم من فئات المدنيين التي تحتاج إلى حماية خاصة، ومن جهة أخرى فإن صغر سن هؤلاء الجنود سيمنعهم من التمييز بين ما هو مشروع وغير مشروع أثناء الحرب، ولن يكون مبدأ التمييز في أذهانهم.

إضافة إلى ذلك، انتشار أسلحة الدمار الشامل التي تتجاوز الأهداف العسكرية ولا تميز بين المدنيين والمقاتلين، نظرا إلى أن معظم الإتفاقيات الدولية الخاصة بحظر وتقييد استعمال الأسلحة تشمل النزاعات المسلحة الدولية فقط، وتظل النزاعات المسلحة غير الدولية خارجة عن نطاق تطبيقها، ومن بين هذه الأسلحة: الأسلحة النووية، والأسلحة الكيميائية، والأسلحة العشوائية بما فيها الغازات الخائفة، بحيث لا يمكن توجيهها بيقين تام على نحو هدف عسكري محدد، فتمتد آثارها لتشمل الأهداف المدنية وغير المقاتلين.

الإلتجار غير المشروع للسلاح خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية، فغير المقاتل الذي يملك السلاح حتى وإن لم يستعمله فعلا قد يصبح هدفا يجب مهاجمته.

عدم احترام مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من طرف الدول المتحاربة، من خلال تعمدتها بقصف مواقع المدنيين بدون حجة، وتذرعها بحجة الضرورة العسكرية مما يعرض بعض الأشخاص المدنيين للخطر.

عدم إعطاء أهمية لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه، مما يحد من عالمية هذا القانون.

وبناء على ماتقدم من استنتاجات، نورد فيما يلي بعض الإقتراحات والتوصيات التي يمكن من شأنها أن تعزز فعالية مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بشكل خاص، واحترام القانون الدولي بشكل عام:

يجب العمل على إعادة صياغة الإتفاقيات الدولية التي تكفل حماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، وينبغي مراعاة استخدام ألفاظ واضحة ودقيقة لوضع تعريف للمدنيين والمقاتلين بشكل واضح ودقيق، وأن يتم تضمين هذه الإتفاقيات بجزءات فعالة، وذلك من أجل احترامها وضمان عدم مخالفتها.

ولابد من تنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية وتطوير أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وذلك بتضمينه لنص يحث على توفير حماية للمدنيين والأعيان المدنية مع محاولة تقادي أوجه القصور التي اعترته، والتشديد على أطراف النزاعات المسلحة الداخلية بضرورة مراعاة مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، باعتباره قاعدة قانونية ملزمة وضرورة إلزامها باحترامه.

حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، ويكون ذلك بوضع نصوص قانونية تمنع أي تجنيد للأطفال بغض النظر عن سنهم.

كما ينبغي وضع اتفاقية دولية لمنع إنتاج وامتلاك الأسلحة التي تشكل خطر على فئة المدنيين وغير المقاتلين، ولابد من تحديد المسؤوليات بخصوص استخدام هذه الأسلحة، لكي لا تبقى الدول دون مساءلة عن أخطار هذه الأسلحة.

يجب تغليب المبادئ الإنسانية على مبدأ الضرورة الحربية في إدارة العمليات الحربية وذلك بوضع معايير تضبط الضرورة العسكرية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وكذلك، يجب تعميم نشر القانون الدولي الإنساني على جميع الفئات المدنية والعسكرية، وذلك بإدماجه في برنامج التدريب العسكري والأفراد العاديين لخلق ثقافة الوعي بالقانون الدولي الإنساني.

في الأخير نستنتج أنه رغم الصعوبات التي تواجه مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين إلا أنه يمثل حجر الأساس للقانون الدولي الإنساني يحكم سير العمليات العدائية ويؤمن حصانة للأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في العمليات الحربية ولأشخاص غير المقاتلين الذين توقفوا

عن القتال لسبب الجرح أو المرض أو الأسر، و يقوم بتمييز المقاتلين وغير المقاتلين و الأهداف العسكرية والأهداف المدنية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

- 1- أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 2- أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام (المفهوم و المصادر)، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 3- أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية)، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 4- البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضدّ الإنسانية، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.
- 5- الزمالي عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.
- 6- بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات دحلب، 1995.
- 7- بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 8- جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، (إسهام في فهم و احترام حكم القانون في النزاع المسلح، الطبعة الثالثة، ترجمة: أحمد محسن الجمل، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ديسمبر 2007.
- 9- جون ماري هنكرتس-لويزدوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي (المجلد الأول: القواعد)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون بلد النشر، 2007.
- 10- جويلي سعيد سالم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 11- سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 2002.

- 12- ضاري خليل محمود باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، دون طبعة منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 13- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1992.
- 14- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 15- فرييتسكالسهورف، ليزابيثتسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة: أحمد عبد الحليم، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون بلد النشر، 2004.
- 16- كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني، و التعامل الدولي، الطبعة الأولى، مؤسسة مكرياني للبحوث و النشر، أربيل، دون بلد النشر، 2008.
- 17- محمد حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، (المدخل، النطاق الزمني)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 18- منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان، الممتلكات المحمية، دون طبعة، دار الجامعية الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، مصر، دون سنة النشر.
- 19- محمد فهاد الشالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 20- نبيل محمود حسن، المسؤولية الجنائية للقادة في زمن النزاعات المسلحة، دون طبعة ، دون دار النشر، القاهرة، 2008.
- 21- نجاه أحمد أحمد، إبراهيم المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، دون طبعة الإسكندرية، مصر، 2009.
- 22- هشام بشير إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2002.

2- الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ- الرسائل:

- 1- العبيدي خليل أحمد خليل، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، فرع فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سان كلمنتس العالمية، دون بلد النشر، 2008.
- 2- تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
- 3- روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
- 4- عواشيرة رقية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر، 2001.
- 5- فليج غزلان، المركز القانوني للأفراد أثناء اللاسلم في القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

ب- المذكرات:

- 1- العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و تحديات النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008.
- 2- المطيري غنيم ناص، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، دون بلد النشر، 2010.
- 3- أمينة شريف فوزي حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.
- 4- إبراهيمي إسماعيل، جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

- 5- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
- 6- بوزرق أحمد، حماية المدنيين أثناء الحرب، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الإنساني، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006.
- 7- بركاني خديجة، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، فرع القانون العام، تخصص القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.
- 8- بوفرقان حمادة، جزاء المخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
- 9- بن عمران إنصاف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
- 10- بوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 11- برباح زيان، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012.
- 12- بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012.
- 13- بوخلو مسعود، انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأمن و السلم و الديمقراطية، كلية الحقوق، جامعة دحلب، البليدة، 2012.

- 14- جبالة عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.
- 15- حيدركير، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص: قانون دولي و حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.
- 16- خالد محمد خالد، مسؤولية القادة و الرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي، كلية القانون، الجامعة الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2008.
- 17- خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون الأساسي و العلوم الأساسية، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 18- رواب جمال، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.
- 19- رجال سمير، "حماية الأموال و الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.
- 20- عبد الله بن ناصر السبيعي، الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة في ضوء و أحكام الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني، (دراسة فقهية تأصيلية)، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، فلسطين، 2008.
- 21- عمر فايز البزور، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني (أطفال - نساء-صحفيين)، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2012.

- 22- لعور حسان حمزة، نشر القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.
- 23- لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات دولية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 24- قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2016.
- 25- موسى سامر، حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة، رسالة ماجستير، قسم العلوم القانونية، فرع قانون عام، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.
- 26- مرسل عبد الحق، حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2005.
- 27 - مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون العام، مجلس كلية القانون و السياسة في الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك، 2008.
- 28 - مرزوقي وسيلة، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.
- 29 - مهديد فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، رسالة ماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2013.
- 30 - ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

31- نايت جودي يمينه، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير و ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

32- نادر مالكي، جبر الضرر في ظل قواعد النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2013.

3- المقالات:

1- النقبي يوسف إبراهيم، التمييز بين الهدف العسكري و الهدف المدني و حماية الأهداف المدنية التي تحتوي على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الإنساني، "في القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، مؤلف جماعي من إعداد أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، من صفحة إلى صفحة 410-422.

2- الطراونة محمد، حماية غير المقاتلين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب، دون طبعة، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2001، من صفحة إلى صفحة 247-256.

3- بيجيتش يلينا، نطاق الحماية الذي توفره المادة الثالثة المشتركة واضح للعيان، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 93 عدد 881، 2011، من صفحة إلى صفحة 2-38.

4- تريكي فريد، حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2010، من صفحة إلى صفحة 175-191.

5- توني بفانر، آليات و نهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني و حماية و مساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 91، عدد 874، 2009، من صفحة إلى صفحة 41-90.

6- حيدر كاظم عبد علي، القواعد المتعلقة بوسائل و أساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الثاني، سنة 1973، من صفحة إلى صفحة 151-198.

7- صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، مؤلف جماعي من تقديم أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، من صفحة إلى صفحة 129-140.

8- شوقي سمير، دور محكمة العدل الدولية في تفسير المبادئ و الضمانات الأساسية لحماية المدنيين، (مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، سطيف، 14-15 ماي 2014، من صفحة إلى صفحة

9- ممتاز جامشد، القواعد الإنسانية المنطبقة في فترات التوتر و النزاع المسلح الداخلي، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 324، الصادرة في 30/09/1998، من صفحة إلى صفحة 456-460.

10- موسى أحمد بشار، الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين و الأعيان المدنية، مجلة المفكر و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر، دون سنة النشر، من صفحة إلى صفحة 210-220.

4- الإتفاقيات و المواثيق الدولية:

- 1- اتفاقيتي لاهاي للسلام المتعلقة بقوانين و أعراف البرية :
- اتفاقية لاهاي الأولى المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لسنة 1899.
- اتفاقية لاهاي الثانية المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية، المؤرخة في 18 أكتوبر 1907.

2- اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان بتاريخ 12 أوت 1949.

3- اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى و الغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار بتاريخ 12 أوت 1949.

4- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب بتاريخ 12 أوت 1949.

5- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في الحرب بتاريخ 12 أوت 1949

- 6- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، المنعقد في 10 جوان 1977.
- 7- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977.
- 8- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما، بتاريخ 17 جوان 1998، دخل حيز التنفيذ في 01 جويلية، 2008.
- 9- ميثاق المحكمة العسكرية لنورمبرغ 1945.

5- القرارات:

قرارات مجلس الأمن:

- 1- قرار مجلس الأمن رقم 827، الصادر في 25 ماي 1993، المنشئ للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا، الوثيقة رقم: S/RES/827(1993).
- 2- قرار مجلس الأمن رقم 955، الصادر في 08 نوفمبر 1994، المنشئ للمحكمة الجنائية لرواندا، الوثيقة رقم: S/RES/955(1994).

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ouvrages :

- 1- BIAD Abdelwahab, droit international humanitaire, Ellipses, édition , marketing, Paris, 1999.
- 2-BIAD Abdelwahab, l'apport en droit international humanitaire- in paul-TAVERNIER, un siècle du droit international humanitaire, Bruylant, Belgique,2010.
- 3-DANIEL Lagolnitzer ,le droit international et la guerre, édition, L'Harmattan, France, 2007.
- 4-ERIC David, les principes du droit des conflits armés, édition Bruylant, Bruxelles, 1994.

.

الفهرس

2.....	مقدمة :
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين في النزاعات المسلحة	
7.....	الداخلية.....
المبحث الأول: المقصود بمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين في النزاعات المسلحة	
8.....	الداخلية.....
المطلب الأول: تعريف مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و تبيان مضمونه.....	8.....
الفرع الأول: تعريف مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين.....	8.....
أولاً: التعريف الفقهي لمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين.....	9.....
ثانياً: التعريف القانوني لمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين.....	12.....
الفرع الثاني :مضمون مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين.....	14.....
المطلب الثاني: تحديد طبيعة مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين.....	15.....
الفرع الأول: الطابع العرفي و التعاهدي لمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين.....	16.....
أولاً: الطابع العرفي لمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين.....	16.....
ثانياً: الطابع التعاهدي لمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين.....	18.....
الفرع الثاني: القيمة القانونية لمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين.....	19.....
المبحث الثاني: تكريس مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و تجسيده خلال النزاعات المسلحة الداخلية.....	20.....
المطلب الأول: تكريس مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني.....	20.....
الفرع الأول: تكريس مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.....	21.....
أولاً: قواعد الحماية العامة للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية.....	21.....
ثانياً: قواعد الحماية العامة للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.....	24.....

الفرع الثاني: تكريس مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين من خلال البروتوكول الإضافي	
الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة الداخلية.....	28
المطلب الثاني: تجسيد مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين خلال النزاعات المسلحة	
الداخلية.....	32
الفرع الأول: إلزام القوات النظامية باحترام مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين	33
الفرع الثاني: إلزام القوات غير النظامية باحترام مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين.....	38
خلاصة الفصل الأول:.....	42
الفصل الثاني: آثار إعمال مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و المسؤولية المترتبة عن	
انتهاكه.....	44
المبحث الأول: الآثار القانونية المترتبة عن مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير لمقاتلين.....	45
المطلب الأول: إلزام المقاتلين و غير المقاتلين بتمييز أنفسهم.....	45
الفرع الأول: إلزام المقاتلين بتمييز أنفسهم عن المدنيين.....	45
أولاً: بالنسبة للمقاتلين النظاميين.....	47
ثانياً: بالنسبة للمقاتلين غير النظاميين.....	49
الفرع الثاني: إلزام غير المقاتلين بتمييز أنفسهم عن المقاتلين.....	52
أولاً: عدم مشاركة غير المقاتلين في العمليات العدائية.....	53
ثانياً: استخدام الشارات المميزة لتمييز المدنيين.....	54
المطلب الثاني: عدم الإعتداد بالضرورة العسكرية لضرب الفئات المحمية.....	56
الفرع الأول: التمييز بين الأهداف العسكرية و الأهداف غير العسكرية.....	56
الفرع الثاني: حماية غير المقاتلين خلال الأعمال الحربية.....	59
أولاً: حماية المدنيين ضد الهجمات.....	60
ثانياً: حماية العاجزين عن القتال ضد الهجمات.....	62
المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة عن انتهاك مبدأ التمييز على أطراف النزاع المسلح.....	64
المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن انتهاكها لأحكام القانون الدولي الإنساني.....	65

65.....	الفرع الأول: المسؤولية المدنية للدول عن انتهاكها لأحكام القانون الدولي الإنساني
66.....	أولاً: إلتزام الدولة بالتعويض أو جبر الأضرار
70.....	ثانياً: أشكال التعويض
72.....	الفرع الثاني: فكرة المسؤولية الجزائية للدولة
73.....	أولاً: الآراء المؤيدة لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية
73.....	ثانياً: الآراء الراضة لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية
74.....	المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني
75.....	الفرع الأول: مسؤولية القادة و الرؤساء
79.....	الفرع الثاني: مسؤولية الجنود أو طاعة الأوامر العليا
81.....	خلاصة الفصل الثاني :
83.....	خاتمة:
88.....	قائمة المراجع
99.....	الفهرس

مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين خلال النزاعات المسلحة الداخلية

ملخص:

يعد مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني ، نظرا لكونه يشكل ضابطا أساسيا في التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين ، كما يعتبر من أهم القيود الواردة على وسائل القتال و أساليبه المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية لضمان حماية المدنيين من الهجمات العدائية و عدم استهداف الأعيان المدنية، وعليه فإن لمبدأ التمييز دور أساسي في الحد من آثار العمليات القتالية لاعتبارات إنسانية ، فهذا المبدأ ملزم لكافة أطراف النزاع المسلح ، وعليه فهو يرتب المسؤولية الجنائية على عاتق كل شخص ينتهكه مهما كانت صفته.

Résumé

Le principe de la distinction entre combattants et non-combattants est un principe fondamental du droit international humanitaire, car il est un agent clé dans la distinction entre combattants et non-combattants, il constitue l'une des plus importantes restrictions sur les moyens de guerre et les méthodes applicables aux conflits armés internationaux et non internationaux pour assurer la protection des civils et les objectifs civils des attaques hostiles .

De ce fait, le principe de distinction entre combattants et non-combattants joue un rôle clé dans la réduction de l'impact des hostilités pour des raisons humanitaires.

Ce principe est obligatoire pour toutes les parties à un conflit armé, et il engendre la responsabilité pénale de toute personne qui viole le principe, peu importe sa qualité.